

الأسس والمعالجات المحاسبية للقوف

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة – جامعة الأزهر

دراسة مقدمة إلى

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

كمتطلب لإعداد معيار محاسبة القوف
في ضوء الأحكام الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تبارك وتعالى :

[وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ] (سورة الحديد : ٧) .

[لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ] (سورة البقرة : ١٧٧) .

قال رسول الله (ﷺ) :

- (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم)
- (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً كان شبعه وروثه ونبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً) (رواه أحمد والبخاري) .

تقديم عام

◆ - أغراض الدراسة.

◆ - منهج الدراسة.

◆ - خطة الدراسة.

الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

تقديم عام

◆ - أغراض الدراسة

تدور فكرة هذه الدراسة حول الأسس التي تحكم المعالجات المحاسبية على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف والتنظيم المحاسبي له في ضوء الأحكام الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية بهدف وضع إطار عام لمعيار المحاسبة عليها.

ويجب أن ننوه في هذا المقام أنه ليس هناك من حرج شرعي من الاستعانة ببعض الأسس المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي السائد ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف، لأن العرف الصحيح والمصالح المرسلّة المشروعة يعتبران من مصادر الشريعة الإسلامية.

وسوف نعطي تركيزاً خاصاً على الأسس المحاسبية التي تحكم نفقات الترميم والصيانة والاقتناء وإهلاك واستبدال الأعيان الموقوفة، ودراسة ومدى جواز تكوين مخصصات لإهلاكها واستبدالها (إحلال)، وكذلك بيان الأسس المحاسبية لاستثمار أموال الوقف وعوانده، وهذا كله في ضوء الأحكام الفقهية .

وسوف لا نتناول المسائل الفقهية بالتفصيل حيث خصص لها دراسة مستقلة.

◆ - منهج الدراسة

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة بصفة أساسية على المنهج الاستنباطي حيث استخرجنا الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف من كتب الفقه من التراث ومن الدراسات الفقهية المعاصرة وكذلك من الدراسات المحاسبية المعاصرة في مجال المنظمات غير الهادفة للربح والمعدة بمعرفة المنظمات والهيئات المحاسبية العالمية والعربية والإسلامية، وكذلك من أصول الفكر المحاسبي الإسلامي والمعايير الصادرة من هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي للتطبيقات العملية لمحاسبة الوقف من التراث الإسلامي ومن بعض التطبيقات المعاصرة حتي يمكن استخلاص منها بعض التجارب التي تساعد في وضع المعيار المحاسبي المنشود.

◆ - خطة الدراسة

لقد خططت الدراسة على النحو التالي:

- الفصل الأول : تحليل طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملزمة لها.
 - الفصل الثاني : الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية.
 - الفصل الثالث : أسس المعالجات المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف في ضوء الأحكام الفقهية .
 - الفصل الرابع : أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية .
 - الفصل الخامس : أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.
 - الفصل السادس : أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام الفقهية .
 - الفصل السابع : القوائم المالية للوقف لأغراض العرض والإفصاح المحاسبي .
 - الفصل الثامن : التقارير المالية للوقف لأغراض التوصيل المحاسبي.
 - الخلاصة : الإطار العام للأسس والمعالجات المحاسبية للوقف.
- قائمة المراجع المختارة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفصل الأول

تحليل طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة له

المحتويات

- ◆ - تمهيد
- ◆ - طبيعة الوحدة الوقفية
- ◆ - الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية
- ◆ - خصائص الوقف كأحد المؤسسات غير الهادفة للربح .
- ◆ - الوقف مؤسسة غير هادفة للربح ولكن تباشر بعض الأنشطة الاقتصادية بهدف الربح.
- ◆ - تقويم الأسس المحاسبية للوحدات غير الهادفة للربح ومدى ملاءمتها للوحدات الوقفية .
- ◆ - الخلاصة

الفصل الأول

طبيعة الوحدة الوقفية

والأسس المحاسبية الملائمة لها

◆ - تمهيد:

يختص هذا الفصل بدراسة وتحليل وتقويم الأسس المحاسبية السائدة للوحدات الاقتصادية الهادفة للربح وكذلك للمنظمات غير الهادفة للربح ومدى ملائمتها للوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية وبيان مدى الحاجة الشديدة لوجود إطار عام للأسس المحاسبية للوقف الإسلامي، ويعتبر هذا الفصل مدخلاً وأساساً للفصول التالية.

◆ - طبيعة الوحدة الوقفية :

يقوم الفكر المحاسبي السائد في الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الربح على مجموعة من الأسس التي تتعلق بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح، و تركز هذه الأسس حول رأس المال والأرباح وبيان حقوق الأطراف المعنية بالوحدات الاقتصادية .

في حين تهدف الوحدات غير الهادفة للربح ومنها الوحدات الوقفية إلى تقديم الخدمات والمنافع بدون مقابل أو بمقابل رمزي، وبذلك يتم التركيز على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف، فالوحدات الوقفية تعتبر من زمرة المنظمات غير الهادفة للربح، وإن كانت تمارس بعض الأنشطة الاستثمارية بهدف تحقيق العائد أو الغلة بقصد المساعدة على تحقيق المقاصد الوقفية.

وتختلف مقاصد الوحدة الوقفية ومعالمها الأساسية عن مقاصد الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح في كثير من الجوانب وهذا يقود إلى دراسة وبيان الفروق بينهما.

◆ - الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية :-

من أهم الفروق بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية ما يلي :

(١) - إن الغاية الأساسية من الوحدات الاقتصادية هو تحقيق الربح وهو ما يطلق عليه أحياناً

" تعظيم الربح "، ومن وظائف المحاسبة في هذه الوحدات قياس هذا الربح والتغيرات في حقوق الملكية، ولكن غاية الوحدات الوقفية هو تقديم منافع ذات طابع خيري للناس لتحقيق مقاصد الواقف وهو الثواب من الله، وقد تقوم ببعض العمليات الاستثمارية ولكن بهدف تحقيق أكبر إيراد أو عائد ليساعدها في تحقيق مقاصدها الخيرية، ويكون من وظائف المحاسبة في الوقف هو قياس الموارد والإيرادات التي تقدم إلى مستحقي الوقف وتقوم منافعها ، بذلك يختلف موضوع القياس بينهما.

(٢) - يضبط أنشطة الوحدات الاقتصادية المبادئ التجارية المادية البحتة حيث تتم المقارنة بين النفقة والعائد المادي وهذا هو الأعم، في حين يحكم أنشطة الوحدات الوقفية الأحكام والمبادئ الوقفية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وشروط الواقف والتي تكون دائماً في إطار الشرع وتربط النفقة التي تقدم إلى مستحقي الوقف بالمنافع التي تعود عليهم والتي يصعب تقويمها بوحدات نقدية أحياناً.

(٣) - يدير الوحدات الاقتصادية الملاك أو من ينوبون عنهم مثل مجلس الإدارة في حالة شركات المساهمة، أو الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص، ويقوم الأداء في ضوء الأهداف المخططة المرجوة ويكون للإدارة حظ من الربح كحافز، في حين يدير الوقف الناظر أو ولي الأمر ويعمل بأجر محدد بصرف النظر عن المنافع التي تقدم للمستحقين، إلا إذا كان أجره حصة نسبية من الغلة، وفي كل الأحوال يجوز تحفيز العاملين على شئون الوقف بنسبة من إيراداته.

(٤) - تطبق الوحدات الاقتصادية المستمرة في النشاط أساس المقابلة بين الإيرادات والنفقات لتحديد مقدار الأرباح في ظل أساس الاستحقاق، في حين تكون الغاية من المقابلة في الوقف هو معرفة الفائض الذي ينفق في مصارفه الواردة في حجة الواقف بعد خصم النفقات، أو بيان العجز الذي يسعى ولي الأمر أو الناظر أو الواقف إن كان حياً أو الغير لتدبيره حتى يستمر الوقف في أداء رسالته، ويحكم قياس الإيرادات في الوقف أساس الاستحقاق على النحو الذي سوف نفضله فيما بعد .

(٥) - يختلف مستخدمو المعلومات المحاسبية في الوحدات الاقتصادية عن نظائرهم في الوحدات الوقفية وكذلك تختلف أغراض ومقاصد كل منهم، وهذا بدوره يتطلب خصائص معينة في تلك المعلومات وفي طرق العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي.

يتضح من الفروق السابقة أن بعض الأسس المحاسبية المتعارف عليها في الوحدات الاقتصادية قد لا يصلح للتطبيق في الوحدات الوقفية، ولذلك فإن هناك حاجة لوضع أسس محاسبية لمعاملات الوحدات الوقفية، وهذا ينقلنا أولاً إلى بيان موقع الوقف

في مؤسسات المجتمع المدني غير الهادفة للربح حيث أن ذلك يؤثر على الأسس المحاسبية الملائمة له.

◆ خصائص الوقف كأحد المؤسسات غير الهادفة للربح:

لقد انتشر في العالم منظمات اجتماعية وخيرية واهتم المحاسبون بوضع أسس محاسبية لها، وتُعرف بأنها نوع من الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتقديم خدمات ومنافع اجتماعية وخيرية للمجتمع أو لفئات خاصة دون أن تقصد من ذلك تحقيق الأرباح، وسوف ندرس خصائصها لبيان موقع الوقف منها.

وتتسم هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلي^(١):

(١) - لا تقصد من نشاطها تحقيق الأرباح لمؤسسيها بالرغم من تنمية مواردها بأقصى طاقة ممكنة للحفاظ على أصولها والصرف منه وتقديم خدمات ومنافع اجتماعية.

(٢) - ليس لها رأس مال ممثل في صورة أسهم أو حصص أو صكوك قابلة للتداول أو التنازل في سوق الأوراق المالية أو غيرها، بل أموال مرصدة لأعمال الخير.

(٣) - تتسم الموجودات التي تمتلكها الوحدات الوقفية بالاقتناء وعدم المتاجرة بأصولها ولكن تقتنى بقصد تحقيق الخدمات والمنافع الخيرية للناس.

(٤) - تعتمد على الإعانات والتبرعات والهبات والدعم والمساعدات الواردة من الأفراد أو الجماعات أو الحكومات .

(٥) - تعفي من الضرائب على الإيراد أو على التصرفات لأنها غير هادفة للربح.

ومن الأمثلة الشائعة للمنظمات غير الهادفة للربح الوقف الجمعيات الخيرية والاجتماعية والنوادي والملاجئ ودور العلم العامة الخيرية، والمستوصفات الخيرية ودور العبادة ودور الأيتام ودور المسنين.

◆ الوقف مؤسسة غير هادفة للربح ولكن تباشر بعض الأنشطة الاقتصادية بهدف الربح :

بالرغم من أن الوقف من المنظمات أو المؤسسات أو الهيئات غير الهادفة للربح إلا أنه يقوم ببعض العمليات الاستثمارية أو نحوها بهدف تحقيق إيرادات تساعد في تقديم المنافع، حيث من مقاصده الأساسية تقديم منافع وخدمات عامة وخاصة إلى المجتمع والناس من قبيل التعاون على البر والتقوى والمسئولية الاجتماعية.

وتأسيساً على ما سبق ، فإنه يطبق المفاهيم والأسس الاقتصادية التقليدية على الأنشطة بقصد تحقيق الربح أو العائد مثل استثمار الأموال وتأجير العقارات ، ولكن هذا الأداء لا يخرج الوقف عن كونه من المؤسسات غير الهادفة للربح .

وفي هذا الخصوص يقترح الدكتور/ خالد بودي^(١).

[1] A.A.A. " report of the Committee on Accounting Practices of Non-Profit Emerson; O. Henke" Introduction to -Non-Profit Organization Accounting" Boston Kent Publishing Comp. 1985, P. 4.

"أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح وبالتالي إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات على أن يراعى تطبيق أسس المحاسبة التجارية على أنشطتها الاستثمارية بمعنى أنه يجب الفصل بين ميزانيتها الأموال المستغلة بصورة استثمارية والأموال الأخرى المخصصة للأنشطة والمشروعات الاجتماعية بحيث تقوم الجهة القائمة على استثمار الأموال الموقوفة بإعداد ميزانيتها وبيان الأرباح والخسائر ورصد مخصصات للإهلاك طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية ومن ثم يتم تحويل صافي الأرباح المحققة للإنفاق منها على تنفيذ الأنشطة والخدمات الاجتماعية، وأن هذا التوجيه لا يعنى بالضرورة إيجاد كيان مستقل للجهة القائمة على استثمار الأموال الموقوفة وإنما الفصل بين الميزانيتين فقط على أن يتم إعداد ميزانية مجمعة تظهر البيانات المالية للمؤسسة الوقفية ككل في نهاية كل سنة مالية".

وهذا الاقتراح جدير بالنظر وتطبيقه في الواقع العملي كما أنه يؤثر على عملية العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للوحدات الوقفية.

ولقد اهتمت مجامع ومنظمات مهنة المحاسبة العالمية بالمنظمات غير الهادفة للربح، ووضعت لها المفاهيم والأسس والإرشادات والمعايير المحاسبية العامة التي تضبط عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن مثيلاتها المطبقة في الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح.

ويثار تساؤل هل تناسب هذه المفاهيم والأسس الوقف باعتباره من المنظمات غير الهادفة للربح؟ يتطلب دراسة هذا التساؤل عرض وتحليل تلك المفاهيم والأسس وبيان مدى موافقتها لأحكام الفقهية للوقف، وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي.

◆ - تقويم الأسس المحاسبية للوحدات غير الهادفة للربح ومدى ملاءمتها للوحدات الوقفية:-

لقد سبق أن ذكرنا أن هناك اهتماماً من المجمع والمنظمات المحاسبية العالمية بوضع مفاهيم ومعايير محاسبية للوحدات غير الهادفة للربح التي منها الوقف ليكون ذلك مرشداً للأداء ومعياراً للتطبيق العملي ومن جهود تلك المجمع والمنظمات ما يلي^(٢):

١- إرشادات المحاسبة للمنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA (خلال الفترات من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٨).

٢- قوائم ومفاهيم المحاسبة المالية للمنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية FASB (١٩٧٩).

١ - خالد بودي، " ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف " وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الأمانة العامة، أكتوبر ١٩٩٦م.

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

A.A.A, " Report of the Committee on Accounting Practices of Non-Profit Organization.

٣- المعايير المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن FASB المنشورة سنة ١٩٩٦ . Financial Accounting Standard Board

وفي ضوء ما صدر عن تلك الجهات سوف نعرض أهم الأسس المحاسبية للوحدات غير الهادفة للربح وبيان مدي ملاءمتها للوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية.

• - الأسس المحاسبية للوحدات غير الهادفة للربح
من أهمها ما يلي:

١- أساس تخصيص الأموال: تخصص الموارد المالية للوحدات غير الهادفة للربح نحو استخدامات معينة بذاتها، ويفيد هذا الأسس في تحقيق الرقابة المالية على تلك الموارد للاطمئنان من أنها استخدمت في الغرض الذي خصصت من أجله وبيان مقدار الفائض السائل الذي لم يستخدم.

وتقسم هذه الأموال في الوقف إلى نوعين هما:

الأموال المقيدة: وهي التي تخصص لأغراض أو لغرض محدد طبقاً لشروط مقدميها.
الأموال المطلقة: وهي الأموال المتاحة للاستخدام في الاغراض للعمامة أو في إطار مقاصد المنظمة .

وهذا الأسس لا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف، والذي يجب أن نبرزه في هذا المقام هو ضرورة الالتزام بشروط الواقف في استخدام أموال وإيرادات الوقف.

٢- أساس الفائض أو العجز النقدي: تتم المقابلة في نهاية كل فترة زمنية بين الأموال السائلة التي يمكن تحويلها إلى نقدية وبين ما يرتبط بها من التزامات، أي تطبيق مفهوم المقابلة بين الموارد والاستخدامات، وقد يمثل الفرق فائضاً، أو حقوقاً على المال تجاه مستحقيه وذلك إذا كانت الموارد أكثر من الاستخدامات، وأحياناً أخرى قد يكون الفرق عجزاً إذا كانت الموارد أقل من الاستخدامات والذي يُعطى غالباً من فائض فترات سابقة إن وجدت أو يعتبر التزاماً على ما قد يرد من موارد في المستقبل وذلك في الحالات التي يسمح بها شرعاً بالاستدانة .

وهذا الأسس لا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف حيث من مقاصده تقديم الخدمات والمنافع من أمواله وموارده، وبيان الفائض أو العجز في نهاية كل فترة زمنية والتي تعارف عليها بالحول، ويقوم ناظر الوقف أو يقوم بعمله بتقديم قائمة بذلك على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً في الفصول التالية من هذا الدراسة.

٣- أسس إظهار الأصول طويلة الأجل : وتتمثل في الموجودات الثابتة التي تقتنيها المؤسسات بغرض تسهيل أداء مهامها المختلفة مثل الأثاث والآلات والعقارات، وهناك اختلاف بين المحاسبين في المعالجة المحاسبية لتلك الأصول، فمن المنظمات من تعاملها نفس المعاملة التي تطبقها الوحدات الاقتصادية، ومن المنظمات من تعاملها معاملة المدفوعات والمصروفات وتظهر ضمن مجموعة الحسابات النظامية، أما الأصول الثابتة (الأعيان) التي تقتنى لجلب الدخل والإيرادات والذي يستخدم في تقديم المنافع والخدمات مثل العقارات المؤجرة للغير والبساتين المغلة للثمر والأراضي الزراعية المغلة للمحاصيل ، فإن دخلها يضاف إلى الموارد التي توزع على مستحقيها أما الأصل فيظل ظاهراً بالدفاتر ويخضع لمفاهيم الصيانة والإهلاك.

ويناسب هذا الأساس الوقف حيث ينظر إلى الموجودات الثابتة للاستقلال الأجل على اعتبار أنها أعيان من مقاصدها تقديم الخدمات من ذات عينها أو مما تدره من إيرادات فهذه تظهر في الدفاتر وتخضع لمفاهيم الصيانة والإهلاك وذلك على النحو الذى سوف نفضله فيما بعد.

٤- أسس الاستحقاق : يستخدم أساس الاستحقاق (الذى تطبقه الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح) في الفكر المحاسبى المالى في إثبات الإيرادات والمصروفات للوحدات غير الهادفة للربح، ويترتب على ذلك ظهور أرصدة في قائمة المركز المالى تمثل مقدمات ومستحقات.

ويمكن تطبيق هذا الأساس كذلك في الوقف فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات، ولكن تبين من الدراسة الميدانية أن هناك بعض المؤسسات الوقفية تطبق الأساس النقدي فيما يتعلق بالإيرادات لأنه هو الذى يقيد تقديم المنافع والخدمات .

والرأى المختار لهذه الدراسة هو تطبيق أسس الاستحقاق بالنسبة للنفقات والإيرادات وهذا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولقد أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث يساعد هذا الأساس في متابعة الاستحقاقات وتحميل السنة المالية للوحدات الوقفية بما يخصها من إيرادات ونفقات .

٥- أسس تحليل الإيرادات حسب طبيعتها : يتم تحليل إيرادات الوحدات غير الهادفة للربح حسب طبيعتها، ومنها على سبيل المثال:

- التبرعات والدعم النقدي العام من الأفراد .
- التبرعات والدعم النقدي العام من الحكومة.
- التبرعات العينية ذات القيمة والنفع.
- الخدمات ذات القيمة .
- فائض الأنشطة الخاصة .
- عائد استثمار أموال الوقف.
- الهبات والوصايا من الأفراد .
- إيرادات أخرى.

ويفرق في الوقف بين موارده وإيرادات أعيانه، فطبيعة الموارد أنها واردة من الواقف ذاته وقد تكون في صورة عينية وهذا هو الأصل، أو أحياناً تكون في صورة نقدية ، أما الإيرادات فهي المتجددة من أعيان الوقف ذات الإيراد أو الدارة للدخل، ونادراً ما يرد للوقف هبات أو وصايا من غير الوقف ذاته .

◆- الخلاصة:

يتبين من العرض والتحليل السابق للأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح التى وضعت بمعرفة مجامع وهيئات ومنظمات مهنية المحاسبة أنها عامة وبعضها يوافق الأحكام الفقهية للوقف وبعضها محل نظر ودراسة وتفصيل ، وهذا الخلاصة تنقلنا إلى وضع الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح والتي تتفق مع تلك الأحكام وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الفصول التالية.

الفصل الثاني
الإطار العام للأسس المحاسبية
للقوف في ضوء الأحكام الفقهية
المحتويات

- ◆ - تمهيد
- ◆ - طبيعة وخصائص الأسس المحاسبية الملائمة للقوف.
- ◆ - الإطار العام للأسس المحاسبية للقوف في ضوء الأحكام الفقهية.
- ◆ - الأسس المحاسبية لاستثمار واستغلال أموال القوف في ضوء الأحكام الفقهية.
- ◆ - الخلاصة

الفصل الثاني الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية

◆ - تمهيد:

يختص هذا الفصل باستنباط الإطار العام للأسس المحاسبية المناسبة للوقف في ضوء الأحكام الفقهية مع الاستفادة من الفكر المحاسبى السائد في المنظمات غير الهادفة للربح في نطاق تلك الأحكام، ولقد تم الاعتماد في هذا الشأن على الدراسات الحديثة في الفكر المحاسبى الإسلامى بمعرفة أهل العلم والاختصاص وكذلك الصادرة عن الهيئات المتخصصة في هذا المجال.

◆ - طبيعة وخصائص الأسس المحاسبية الملائمة للوقف :

يقصد بها مجموعة الأسس التى تمثل المرجعية للمعالجات المحاسبية لعمليات الوقف و المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية و التى تستخدم كدستور للمحاسب فى عمله وكذلك فى مجال إبداء الرأى فى الوقائع المحاسبية التى حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع الأحكام الفقهية للوقف أم لا، كما تعتبر هذه الأسس أساساً لإعداد معايير لتساعد فى فهم الأحداث و الوقائع و الأنشطة التى قام بها الوقف.

وسوف نحاول فى هذا الفصل من الدراسة استنباط أهم الأسس المحاسبية التى تتواءم مع طبيعة الوحدات الوقفية معتمدين فى ذلك على الأحكام الفقهية للوقف و التطبيقات العملية فى صدر الدولة الإسلامية (التراث الإسلامى) وعلى أسس الفكر المحاسبى الإسلامى (١) وعلى ما أصدرته هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من مفاهيم و أسس و معايير (٢)، وكذلك على إصدارات منظمات مهنة المحاسبة للمنظمات غير الهادفة للربح بما لا يخالف أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية (٣).

وفى ضوء ما سبق تتمثل الأسس المحاسبية التى توائم طبيعة الوحدات الوقفية فى الآتى :

١- استقلال الذمة المالية للوقف : يقصد بذلك أن يكون للوقف ذمة مالية مستقلة عن صاحبه (الواقف) حيث انتقلت ملكيته عن الوقف فهو مستقلٌ عنه، كما أنه مستقل عن ناظره، و تأسيساً على ذلك تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف و الناظر و أساساً

[١] لمزيد من التفصيل يرجع إلى، د. حسين شحاته، " اصول الفكر المحاسبى الإسلامى"، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩١م، صفحة ٦٢ وما بعدها.

[٢] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - المنامة.

[٣] ALCP – FASB.

ذلك ما انتهى إليه فريق من الفقهاء أن معاملات الوقف لا يمكن أن تقوم إلا بإثبات الشخصية الاعتبارية له^(١).

٢- استمرارية الوقف (التأييد): يقوم الوقف على أساس نقل تبعية المال الموقوف أو منافعه إلى ملك الله تعالى لا إلى الواقف ولا إلى الموقوف عليه، وتكون منفعته مستمرة مادامت أعيان الوقف قائمة وتعطى المنافع، وتأسيساً على ذلك ينظر إلى الوقف على أنه وحدة مستمرة في نشاطها الخيري ما دامت مقومات ذلك قائمة .

وتكون المحاسبة على إيرادات ونفقات ومصارف الوقف على أنه مستمر في النشاط وليس في حالة تصفية بصفة مطلقة في المؤبد ولمدة محددة في المؤقت، وهذا الأساس يؤخذ به في الفكر المحاسبي السائد التقليدي، ولكن توجد مسألة هامة وهي أنه إذا جدت أمور شرعية تتطلب تصفية الوقف فإن الملكية لا تعود إلى الواقف لاستمرارية عطاء الوقف في سبيل الله .

ولا يطبق هذا الأساس في حالة الوقف المؤقت، حيث تحبس منافعه لمدة محددة والتي حددها الواقف ثم توول أعيانه ومنافعه إلى الواقف، ولقد سبق أن أوضحنا في الفصل الأول من الدراسة حيث أن بعض الفقهاء يجيزون الوقف المؤقت .

٣- الفترة المالية للوقف : يقوم الوقف على قاعدة الاستمرارية، ويتطلب ذلك تقسيم أجلة الطويل الممتد بامتداد أعيان الوقف ومنافعه على فترات زمنية، وقد تكون حوالاً أو أقل من حول ، وذلك لتحديد إيرادات الوقف ونفقاته ومصارفه وبيان الفائض أو العجز إن وجد.

ومن المفضل أن تكون الفترة المالية هي الحول القمري، وليس هناك من حرج شرعي أن يحسب الحول على أساس ميلادي شمسي، وتعتبر الفترة المالية للوقف ضرورية حتى يمكن تخطيط نشاطه ومتابعته وتقويم أداء القائمين على أمره .

٤- التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف : يتولى محاسب الوقف عمليات إثبات معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف في سجلات حسب تواريخ حدوثها باستخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المناسبة، ويعتمد في ذلك على المستندات والوثائق ، ولقد تبين من الدراسات التي تمت على الدفاتر والسجلات التي كانت موجودة في بيت المال أنه كان يذكر اليوم والشهر والسنة الهلالية في الدفاتر والسجلات^(٢).

ويعتمد في عملية الإثبات على المستندات أو ما في حكمها كالتعامل لتكون شهادة على المثبت في السجلات والدفاتر، ومن أهم المستندات التي يثبت بها الوقف حجة الواقف أو الصك، والحكم القضائي بذلك، ويتفق هذا الأساس مع الفكر المحاسبي السائد، وما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

[١] د. أحمد على عبد الله ، " الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي "، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، صفحة ٢٠٥ .

[٢] النويري " نهاية الأرب في فنون الأدب " المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، بالجزء الثامن، صفحة ٢٧٣ .

٥- تحقيق إيرادات الوقف بالتحصيل : تقاس إيرادات الوقف خلال الفترة المالية على أساس ما حصل فعلاً أو ما في حكم ذلك، لأن ذلك هو الذى يعتد به في النفقات والمصارف، وهذا يختلف عن ما هو مطبق في الوحدات الاقتصادية، حيث تطبق قاعدة تحقق الإيراد بالإنتاج ، وظهوره بالبيع^(١).

وهناك اختلاف كبير بين المحاسبين في الفكر المحاسبى التقليدى حول متى يتحقق الإيراد؟، هل بالإنتاج أو البيع أو التحصيل .. ؟ وليس هذا هو المجال لمناقشة الجدل بين المحاسبين حول هذا المسألة .

٦- القياس النقدي والعينى لمعاملات الوقف : تقاس معاملات الوقف وإثباتها في السجلات والدفاتر على أساس الوحدات النقدية السائدة باعتبارها ثمناً للأشياء والخدمات ومعياراً للتقويم ومخزناً للقيمة وفي حالة وجود أعيان للوقف فتثبت عيناً لأن المقصود منه الانتفاع كما هو الحال في نتاج المزارع والحيوانات ونحوها، وتحول إلى قيم لأغراض إعداد القوائم المالية، ويلاحظ أن هناك بعض المنافع التى يقدمها الوقف يصعب تقويمها ولكن يمكن قياس تكلفتها فقط، وفي كل الأحوال يتم الاستعانة بالخبراء المتخصصين في عملية التقويم .

ويتطلب تطبيق هذا الأساس وجود سجلات نقدية وأخرى عينية لمعاملات الوقف حسب طبيعة الشيء الموقوف والمنافع التى يوفرها ويقدمها للمنتفعين.

٧- تقويم الموجودات عند الاقتناء على أساس التكلفة التاريخية.: تقوم الموجودات (أعيان الوقف) عند الحصول عليها على أساس التكلفة الفعلية، وهى تمثل في نفس الوقت التكلفة الجارية عند الاقتناء أى عند صدور التصرف بوقفها، و تطبيقاً لمبدأ الموضوعية، وفي نهاية الحول ولأغراض حساب الإهلاكات ونحوها فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية وهذا الأساس هو ما أقره الفقهاء^(٢)، ولكن يصعب تطبيقه عملياً لوجود مشاكل لتحديد التكلفة الجارية لأعيان الوقف ولاسيما في حالة عدم وجود أسس موضوعية للتأمين ، ويمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق التقدير (الخرص) من أهل الاختصاص .

ونقترح أن يطبق في هذه المرحلة أساس التكلفة التاريخية، وهو الرأى الذى أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار العرض والإفصاح العام، علماً بأنها أشارت إلى أنه من المفضل تطبيق أساس التقويم على أساس القيمة الجارية، لولا الافتقار إلى ضوابط غير متاحة حالياً لتجنب المخاطر من تطبيقه على إطلاقه وتوزيع ربح غير محقق.

وفي كل الأحوال يجب الإشارة في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للوقف عن الأساس المحاسبى المطبق لتقويم أعيان الوقف ومبررات ذلك.

[١] د. شوقى إسماعيل شحاته " المبادئ الإسلامية في نظرية التقويم في المحاسبة " ، صفحة ١١١ .

[٢] لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- شوقى إسماعيل شحاته، " المبادئ الإسلامية للتقويم في المحاسبة " ، مرجع سابق.

- د. حسين شحاته، أصول الفكر المحاسبى الإسلامى " مكتبة التقوى ، مدينة نصر القاهرة، ١٩٨٣،

صفحة ٧٨ - ١٩٩٠م.

٨- المقابلة بين الإيرادات والنفقات : يقصد بهذا الأساس أنه تتم مقابلة إيرادات الوقف بنفقاته لمعرفة الفائض الصافي المستحق للمتفيعين ، ولقد طبق هذا الأساس في بيت المال، حيث كانت تقابل الإيرادات بالنفقات لمعرفة الفائض أو العجز.

ويطبق هذا الأساس في الفكر المحاسبي التقليدي السائد ولكن الاختلاف يتركز حول أسس قياس كل من الإيرادات والنفقات.

٩- العرض والإفصاح : ويقصد بهذا الأساس بأن يقوم ناظر أو محاسب الوقف كل فترة زمنية مناسبة ببيان نتائج معاملات الوقف بوضوح حتى يتسنى لمن يهمله الأمر الحصول على المعلومات المفيدة التي تمكنهم من متابعة نشاطه واتخاذ القرارات المناسبة ومن الأساليب المحاسبية لذلك القوائم والتقارير المالية.

◆ الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية :

يتكون هذا الإطار من مجموعتين من الأسس المحاسبية للوقف هما :

• أولاً : مجموعة الأسس المحاسبية العامة: وتتمثل في الآتي :

١- تخصيص بعض الأموال لاستخدامات معينة حسب شروط الوقف.
٢- إظهار أعيان الوقف طويلة الأجل (الأصول الثابتة) وخضوعها لمفاهيم الصيانة والإهلاك

٣- أساس الاستحقاق بالنسبة للإيرادات والنفقات .

٤- تحليل النفقات حسب كل وقف وحسب طبيعتها .

٥- تحليل الإيرادات حسب كل وقف وحسب طبيعتها .

٦- تحليل مصارف الوقف حسب الجهات الموقوف عليهم .

• ثانياً: الأسس المحاسبية للوقف: وتتمثل في الآتي :

١- استقلال الذمة المالية للوقف .

٢- استمرارية الوقف .

٣- الفترة المالية وهذا ما يطلق عليه الحولية.

٤- التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف باليوم والشهر والسنة .

٥- الاستحقاق في قياس الإيرادات والنفقات .

٦- القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف .

٧- تقويم الموجودات عند الاقتناء على أساس التكلفة التاريخية، وفي نهاية السنة على أساس القيمة الجارية

٨- المقابلة بين الموارد والاستخدامات .

٩- العرض والإفصاح (التبيان).

◆ - الأسس المحاسبية لاستثمار واستغلال أموال الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

سبق أن ذكرنا انه من منظور الوقف كمؤسسة اجتماعية خيرية وليست اقتصادية فإنه يخضع للأسس ومعايير المحاسبة للمؤسسات غير الهادفة للربح، في ضوء الأحكام الفقهية للوقف ، ولا يخضع لمعايير المحاسبة للمؤسسات الاقتصادية، أما بخصوص الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الوقفية مثل نشاط الاستثمارات عن طريق المساهمات أو المشاركات أو المضاربة أو السلم أو نحو ذلك فيطبق على هذا الأنشطة معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١)، وكذلك المعايير المحاسبية الدولية أن تطلب الأمر ذلك .

وفي كل الأحوال يجب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية التي تضبط معاملات الوقف الخيرية والاقتصادية .

ولقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خطة لإصدار مجموعة من أسس ومعايير محاسبة الوقف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذا سوف يغنينا عن معايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية .

ولقد خصصنا الفصل السادس من هذه الدراسة لموضوع الأسس المحاسبية لاستثمار أموال الوقف حيث نتناولها بالتفصيل.

◆ - الخلاصة:-

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف وخلصنا إلى ما يلي :

يقصد بالأساس المحاسبى المناسب للوقف بأنه القاعدة أو المبدأ الذى يحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح ويمثل الأساس لتقويم الأداء المحاسبى وفهم وتفسير الأحداث ، ويجب أن يتفق هذا الأساس مع الأحكام الفقهية للوقف .

ولقد خالصنا إلى أن معظم الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح تناسب الوقف لتماثل الخصائص والمقاصد باستثناء ما تعارض منها مع الأحكام الفقهية للوقف .

ولقد تم وضع إطار عام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية للوقف والأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح وهو الذى سوف نطبقه على معاملات الوقف المختلفة وهذا ما سوف نتناوله في الفصول التالية.

[١] في هذا الخصوص ذكر د/ خالد بودى أنه في دولة الكويت هناك اتجاه لتبني المعايير المحاسبية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تتوافق مع طبيعة المؤسسات الوقفية، كما أن البنك المركزى الكويتى يخطط حالياً لاستحداث وحدة تنظيمية جديدة تابعة له يناط بها مهمة الرقابة والإشراف على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وأن هذه الخطوة الإيجابية سوف تدعم تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية.. وبذلك يكون هناك ضرورة للتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة والاقتصادية للمؤسسات المالية بالبحرين للمساعدة في وضع معايير المحاسبة التي تضبط معاملات الوقف الجديدة .

الفصل الثالث

الأسس والمعالجات المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف

المحتويات

- ◆ - تمهيد
- ◆ -أسس الإثبات المحاسبي لمعاملات الوقف.
- ◆ -أسس القياس المحاسبي لمعاملات الوقف.
- {الموارد - الإيرادات - النفقات - المصارف}.
- ◆ -أسس العرض والإفصاح لمعاملات الوقف.
- ◆ -الخلاصة .

الفصل الثالث

أسس المعالجات المحاسبية

لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف

◆ - تمهيد

يختص هذا الفصل بتناول أسس المعالجات المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف في ضوء الأحكام الفقهية التي توصل إليها الفقهاء، وسوف تُخصص فصول مستقلة لبعض المسائل المحاسبية الخاصة بالوقف مثل الترميم والصيانة والإبدال والاستبدال والإهلاك والاستثمار.

وتأسيساً على ما سبق سوف نركز في هذا الفصل على أسس المعالجات المحاسبية لموارد الوقف - إيرادات الوقف - نفقات الوقف - مصارف الوقف.

◆ -أسس الإثبات المحاسبي لمعاملات الوقف:

يقصد بالإثبات المحاسبي تسجيل جميع معاملات الوقف من موارد ومصارف وإيرادات ونفقات، ويلزم أن يكون للوقف تنظيم محاسبي يتكون من دورات مستندية ودفاتر وسجلات وقوائم وتقارير ودليل حسابات، ويتولى محاسب الوقف أو من في حكمه حسب الأحوال الإثبات في الدفاتر وفي السجلات من البيانات الواردة بالمستندات.

ويحكم عملية الإثبات الأسس الآتية:

- (أ) - سلامة المستندات .
- (ب)- فورية التسجيل.
- (ج)- تأريخ التسجيل.
- (د) - التوجيه المحاسبي السليم.
- (هـ)- ملائمة ومعاصرة وسيلة (أداء) التسجيل.

ويتم الإثبات عند الإقضاء على أساس القيمة الجارية الفعلية وقتئذ، كما يتم إثبات المصارف والنفقات على أساس المدفوع فعلاً.

◆ -أسس القياس المحاسبي لمعاملات الوقف:

يقصد بالقياس المحاسبي: ترجمة المعاملات في صورة نقدية أو عينية لبيان الحقوق ونتائج الأعمال والمركز المالي للوقف، ومن أهم البنود التي تخضع للقياس: الموارد والإيرادات والمصارف والنفقات ويتم ذلك على النحو التالي:

• - القياس المحاسبي لموارد الوقف:

يقصد بموارد الوقف الأموال والمنافع المرصدة على أوجه الخير، ومن منظور القياس المحاسبي تقسم هذه الموارد وتقاس على النحو التالي:

- قياس الأموال المادية العينية: وهي الموجودات التي يمكن قياسها نقداً أو عينياً مثل الأراضي والعقارات والحدائق والبساتين والحيوانات والآلات والأموال النقدية وما في حكمها، وتقاس على أساس القيمة الحاضرة لها عند الاقتناء، كما تُقَوَّمُ في نهاية الحول على أساس القيمة الجارية مع تكوين مخصصات إن تتطلب الأمر حسب ما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- قياس الأموال المعنوية: وهي الموجودات المعنوية التي تحقق منفعة مثل حق السكني وحق الارتفاق وحق الأداء وحق التأليف وما في حكم ذلك، وتقاس هذه الأموال على أساس قيمة المثل ويستعان بأهل الاختصاص في هذا الشأن.

● - القياس المحاسبي لإيرادات الوقف:

هناك أنواع مختلفة لإيرادات الوقف (عوائد أعيان الوقف) وتقاس على النحو التالي:

(أ)- قياس الإيرادات النقدية: مثل أجره الدار المستغلة بالسكني وإيجار الأراضي المزروعة، وعائد الآلات والحيوانات المؤجرة، وعائد الاستثمارات، وأرباح المشاركات، وما في حكم ذلك وتقاس هذه الإيرادات على أساس الاستحقاق (١).

(ب)- قياس الإيرادات العينية: مثل المحاصيل الناتجة من الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وكذلك الألبان والأصواف واللحوم الناتجة من الحيوانات الموقوفة ما في حكم ذلك، وتقاس هذه الإيرادات على الأساس العيني، ويمكن تقويمها على أساس قيمة المثل النقدي وقت الحصول على الإيراد، أي تقوم على أساس القيمة السوقية للإيراد العيني.

(ج)- قياس المنافع المعنوية ذات القيمة: مثل منفعة السكني ومنفعة النقل ومنفعة التعليم وما في حكم ذلك، وتقوم هذه المنافع على أساس قيمة المثل وحسب العرف السائد، ويتم ذلك بمعرفة أهل الاختصاص.

(د)- قياس المنافع المعنوية الأخرى: مثل منفعة المساجد والكتاتيب والملاجئ وقراءة القرآن وحق الارتفاق وحق الحكر وما في حكم ذلك، ويصعب تقويم هذه المنافع، ويمكن أن يشار إليها ضمن التقارير المتممة للقوائم المالية التي يعدها المحاسب .

● - القياس المحاسبي لنفقات الوقف:

يقصد بنفقات الوقف: المصاريف اللازمة للمحافظة على إيراداته ومنافعه المادية والمعنوية واستمرارية نشاطه وتقسّم إلى:

- نفقات إيرادية جارية مثل: نفقات الصيانة والترميم والنفقات الإدارية .
- نفقات رأسمالية مثل: نفقات التجديد والاستبدال وما في حكم ذلك .

ويحكم قياس نفقات الوقف بصفة عامة الأسس الآتية:

(أ)- المشروعية: بمعنى أن تكون النفقة مشروعة وعائدها مشروع.

(ب)- الارتباط: بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية بين النفقة والوقف.

¹ - leon E> hay, "Accounting For Governmental and Non Profit Entities" Irwin inc, 1985, 322.

(ج)- الوسطية : بمعنى ألا تتضمن النفقة إسرافاً أو تبذيراً وما في حكم ذلك.
(د) - الاستفادة : بمعنى أن يتحقق عائد مشروع من النفقة على الوقف أو للمستفيدين منه.

(هـ)- الاستمرارية : بمعنى أن تحافظ على استمرارية عوائد ومنافع الوقف مطلقاً إذا كان مؤبداً، وطيلة مدته إذا كان مؤقتاً

ويتم قياس نفقات الوقف على أساس القيمة النقدية المدفوعة أو المحسوبة، ويطبق بشأنها أساس الاستحقاق على النحو السابق بيانه.

• - القياس المحاسبي لمصارف الوقف:

يقصد بمصارف الوقف ما يدفع نقداً أو عيناً أو ما يقدم من خدمات للمستفيدين من الوقف سواء كانوا جهات خيرية أو أشخاص، أي الجهات التي ينفق فيها ريع الوقف.

ويجب أولاً تجنب (طرح) النفقات السابق بيانها آنفاً قبل الصرف، ويصرف الباقي وذلك للمحافظة على الاستمرارية وتطبق نفس أسس قياس الإيرادات السابق بيانها.

◆ -أسس العرض والإفصاح لمعاملات الوقف:

يقصد بالعرض والإفصاح : عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم وتقارير مالية وتفسيرها لتساعد مستخدميها في الحصول على معلومات صادقة وأمينة، ودقيقة ومطمئنة للواقف أو لورثته في تحقيق أغراض الوقف، ومشجعة لهم ولغيرهم للإقدام على المزيد من الوقف .

ويحكم عملية العرض والإفصاح المحاسبي والتوصيل بصفة عامة الأسس الآتية: (١)

- المنفعة : ويقصد بذلك أن تحقق المعلومات المحاسبية المعروضة منافع لمستخدميها.
- الوضوح : بمعنى أن تكون واضحة للاستفادة منها.
- الشمولية : بمعنى أن تعطي معلومات شاملة عن جميع معاملات الوقف.
- الملائمة : أن تناسب مستخدميها ويمكنهم فهمها وتساعد في الأغراض التي أعدت من أجلها.
- التوثيق : بمعنى أنها تركز على مصادر معتمده موثوق فيها.

ومن أهم وسائل العرض والإفصاح المتعارف عليها هي القوائم والتقارير المالية

ومن بين مستخدميها ما يلي :

- الموقوف عليهم (المستحقين) .
- الأجهزة الحكومية المعنية بالأوقاف مثل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- الأجهزة الحكومية الرقابية على الأوقاف .

- معيار العرض والإفصاح العام ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جمادى الأولى ١٤١٤هـ / أكتوبر ١٩٩٣م، ص ٨٥ وما بعدها.

ومن أهم المعلومات التي يجب أن تفصح عنها القوائم والتقارير المالية للوحدات الوقفية ما يلي:

(أ) الموارد المالية والعينية للوقف محللة كما يلي :

- * موارد في صورة موجودات (أعيان) ثابتة مثل الأراضي والعقارات والآلات الحداثق والبساتين .
- * موارد في صورة موجودات (أعيان) متداولة مثل البضاعة والحيوانات والتي تدر إيرادات.
- * موارد في صورة نقدية مثل شهادات الاستثمار والصكوك الإسلامية والنقود وما في حكم ذلك .
- * موارد في صورة حقوق مالية مثل حق الارتفاق وحق الامتياز.

كما يجب الإفصاح عن أي قيود أو شروط على هذه الموجودات وتبعيتها. وسوف نورد في الفصول الأخيرة من هذه الدراسة بشيء من التفصيل نماذج للقوائم والتقارير المالية للوقف وطبيعة المعلومات الواردة بها ومجالات الاستفادة منها .

(ب) الإيرادات التي تغلها الموجودات الوفية محللة كما يلي :

- * إيرادات في شكل منافع معنوية يصعب تقويمها مثل منافع دور العبادة والتعليم والدعوة
- * إيرادات في شكل منافع خدمية يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية مثل منفعة سكنى العقارات والمراكب و الدواب ونحو ذلك .
- * إيرادات في شكل غلة أو ثمرة ويمكن تقدير قيمة اقتصادية لها مثل الثمار والزروع
- * إيرادات في شكل عائد نقدي مثل أرباح أو عوائد الاستثمارات النقدية.
- * إيرادات غير دورية مثل إيراد بعض الموجودات الوقفية .

(ج) النفقات اللازمة للوقف محللة كما يلي :

- * نفقات الصيانة الدورية والترميم
- * نفقات الاستبدال والإحلال .
- * نفقات إدارية مختلفة .

(د) مصارف الوقف محللة كما يلي :

- * مصارف على جهة لا تنقطع مثل منافع دور العبادة .
- * مصارف على جهة مؤقتة ابتداء ومؤبدة انتهاء .

ولقد خصص الفصل السابع والثامن من هذه الدراسة للقوائم والتقارير المالية للوقف.

◆ الخلاصة :-

تناولنا في هذا الفصل الإطار العام أسس والمعالجات المحاسبية الخاصة لمعاملات الوقف من إثبات وقياس وعرض وإفصاح ولقد تم التركيز على المعاملات الآتية :

- أسس المعالجات المحاسبية لموارد الوقف.
- أسس المعالجات المحاسبية لإيرادات الوقف.
- أسس المعالجات المحاسبية لنفقات الوقف.
- أسس المعالجات المحاسبية لمصارف الوقف.

كما أوضحنا الأسس المحاسبية التي تستخدم في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في ضوء الأحكام الفقهية للوقف وفي ضوء ما تم التوصيل إليه في الفصل السابق.

كما أبرزت الدراسة أن أساس الاستحقاق يناسب المؤسسات الوقفية لما فيه من متابعة للمختلفين عن سداد المستحقات وتحميل السنة المالية بما يخصها من إيرادات ونفقات ومصارف، وهذا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وسوف تُخصص فصول مستقلة لبعض معاملات الوقف ذات الصيغة الخاصة والهامة مثل : الترميم والصيانة والإحلال والإبدال والإهلاك وكذلك استثمار أموال الوقف والقوائم والتقارير المالية.

الفصل الرابع

أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

المحتويات

- ◆ - تمهيد
- ◆ - طبيعة أعيان الوقف التي تحتاج إلى ترميم وصيانة.
- ◆ - مفهوم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف.
- ◆ - تقدير وتبويب نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف.
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف.
- ◆ - أسس العرض والإفصاح عن نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف.
- ◆ - الخلاصة.

الفصل الرابع

أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

◆ - تمهيد

تعتبر كلفة ترميم وصيانة أعيان الوقف من أعقد المسائل سواء من الناحية الفقهية أو المحاسبية، ويختص هذا الفصل بالتركيز عليها وبيان أسس المعالجات المحاسبية لها والتي تتعلق بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح وذلك في ضوء الأحكام الفقهية.

◆ - طبيعة أعيان الوقف التي تحتاج إلى ترميم وصيانة:..

قد تكون الأموال الموقوفة في شكل أصول ثابتة - عقارات أو آلات أو وسائل نقل أو حق ارتفاق... وهي التي يطلق عليها في فقه المحاسبة "عروض القنية"، والتي تغل إيراداً، وتطبيقاً لأساس التأييد، أو لمراعاة الصلاحية طيلة المدة في حالة التأقيت يجب المحافظة على عين الأصل لاستمرار توليد العوائد والمنافع من خلال الترميم والصيانة وهذا يتطلب نفقات على النحو الوارد بالبند التالي.

◆ - مفهوم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

يقصد بنفقات الترميم: ما ينفق على أعيان الوقف لإصلاح ما تهدم أو تهالك ليظل قادراً على در الإيراد والمنافع المختلفة المنشورة منه.

ويقصد بنفقات الصيانة: هي ما ينفق على أعيان الوقف للمحافظة عليها من عوامل التشغيل والبيئة لتظل صالحة لتحقيق الإيراد المنافع المختلفة المنشودة منه.

ويقصد بعمارة الوقف: العمل على إصلاح الفاسد المتخرب وصيانة السليم وحفظه من التخرب الفساد وتهيئة أعيان الوقف للاستغلال على الوجه الذي تركه الواقف دون زيادة.

ولقد أكد الفقهاء على أولوية هذه النفقات على النفقات الأخرى، لأن الوقف صدقة جارية ولا تجري إلا بالمحافظة على أعيان الوقف (١).

وتمول نفقات الترميم والصيانة من إيراد الوقف فإن لم تكف يسعى الواقف أو الناظر أو ولي الأمر للبحث عن مصدر مشروع آخر للتمويل حسب الضوابط الشرعية لذلك.

◆ - تقدير وتبويب نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

يتمثل ضابط نفقات الترميم والصيانة في أن تبقى أعيان الوقف على الحالة التي تمكنها من استمرار تقديم المنافع وفقاً لقاعدة التأييد أو التأقيت لأجل معين، ويترك تقدير تلك النفقات لأهل الاختصاص حسب طبيعة الشئ الموقوف.

وتبويب نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف إلى نوعين رئيسيين هما:

^١ - الكاساني، "صاحب البدائع"، مرجع سابق، الجزء الثامن، صفحة ٣٩١٣.

(١) - نفقات ترميم: وذلك للإصلاح ما تهدم أو وهن أو توقف من أعيان الوقف حتى يستمر في العطاء.

(٢) - نفقات صيانة دورية ليظل الوقف قادراً على العطاء الجاري ويدخل ضمن نفقات الصيانة قطع غيار الأدوات والمهمات الدورية اللازمة لذلك.

◆ - أسس المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

من أهم الأسس التي تحكم المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف في الآتي :

(١) - أن تكون لنفقة الترميم والصيانة علاقة مباشرة لإصلاح ما وهن وخرب أو تعطل من عين الوقف فقط، وبدون أن تغير فيه بالزيادة عما كان عليه عند الوقف تطبيقاً لأساس التبعية والسببية في الفكر المحاسبي.

(٢) - أن تكون نفقة الترميم والصيانة بالقدر (المعيار) الذي يبقي الموقوف على ما كان عليه، أي المحافظة على القوة الإنتاجية لعين الوقف كما كانت عند الوقف لاستمرارية أدائه تطبيقاً لأساس الاستمرارية.

(٣) - يدخل ضمن نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف بناء ما قد يخرب نتيجة الإهمال بحيث يكون ذلك محكوماً بالقدر اللازم لأداء الغرض منه.

(٤) - تخصم (تحسم) نفقة الترميم والصيانة من إيرادات الوقف حتى ولو لم تسدد (تدفع) تطبيقاً لأساس الاستحقاق.

(٥) - تعتبر نفقات الترميم الرأسمالية التي تزيد من إنتاجية ومنافعه من الإضافات على أعيان الوقف.

وتتمثل المعالجات المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف على النحو التالي:

(١) - تحسم تلك النفقات من إيرادات الوقف ويكون لها الأولوية على المستحقين من الأفراد أو الجهات، إذا لم يكف يجوز أن يُستَدان لحين كفاية الإيراد أو تدبر من بيت مال المسلمين وتظهر في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية.

(٢) - يطبق أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي في المعالجات المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة، وإن لم تدفع النفقة تعتبر ديناً في الذمة المالية للوقف وتظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.

(٣) - تضاف نفقات الترميم ذات الطبيعة الرأسمالية إلى أعيان الوقف وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي.

(٤) - يجوز عند الحاجة تكوين مخصص لمقابلة نفقات الترميم والصيانة في المستقبل في الأوقات التي يتوقع أن تقل إيرادات الوقف وتزيد نفقات ترميمه وصيانته وهذا يدخل في نطاق الاحتياط للمستقبل ويعتبر عبئاً على الإيراد.

◆ - أسس العرض والإفصاح عن نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف:

تظهر نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف الدورية ضمن بنود قائمة إيرادات ونفقات الوقف حسماً من الإيراد، كما تظهر موجودات الوقف الثابتة ضمن بنود قائمة المركز المالي.

وفي الصفحات التالية أثر المعالجات المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة على القوائم المالية للوقف.

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف
عن الفترة إلى

مبالغ		البيان
كلي	جزئي	
XXX		إجمالي إيرادات الوقف يطرح : النفقات : ومنها:
	XX	• نفقات الترميم
	XX	• نفقات الصيانة
	XX	• مخصص الصيانة
	XX	•
	XX	•
XXX		الإجمالي

قائمة المركز المالي للوقف
في / /

مبالغ		البيان
كلي	جزئي	
XXX		الأصول موجودات ثابتة
	XX	-
	XX	-
	XX	-
	XX	الخصوم
	XX	-
	XX	-
	XX	مخصص الصيانة
XXX		الإجمالي

◆ - الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية طبقاً لأسس المحاسبة للمنظمات غير الهادفة للربح، وخلصنا إلى أن الفقهاء قد أوجبوا ضرورة الترميم والصيانة ولو استدان ناظر الوقف وذلك طبقاً لمبدأ الاستمرارية.

كما أوضحنا العرض والإفصاح عن نفقات الترميم والصيانة في القوائم المالية للوقف وذلك على النحو التالي:

- تظهر نفقات الترميم والصيانة الدورية في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية ويطبق عليها أساس الاستحقاق.
 - تظهر نفقات الترميم الرأسمالية في حساب أعيان الوقف باعتبارها إضافات رأسمالية.
- كما أجاز بعض الفقهاء الاحتياط لنفقات الترميم والصيانة إذا كانت إيرادات الوقف تكفي لذلك ولا يترتب على ذلك ضرراً للمنتفعين وذلك بتكوين مخصصات لذلك.

الفصل الخامس أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

المحتويات

- ◆ - تمهيد
- ◆ - طبيعة أعيان الوقف القابلة للإهلاك
- ◆ - مدلول إهلاك أعيان الوقف في الفقه الإسلامي.
- ◆ - أسس تقدير قيمة إهلاك أعيان الوقف.
- ◆ - الأسس المحاسبية لتكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف.
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لكلفة إهلاك أعيان الوقف.
- ◆ - تكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف.
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لتكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف.
- ◆ - الإفصاح عن إهلاك واستبدال أعيان الوقف في القوائم المالية.
- ◆ - الخلاصة.

الفصل الخامس

أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

◆ - تمهيد

يختص هذا الفصل بدراسة الجوانب المحاسبية لمسألة إهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية، وكذلك في ضوء الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح وبيان وجهات النظر المختلفة في هذا الصدد وبيان الرأي المرجح في ضوء فقه الوقف مع التركيز على مسألة تكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف للمساهمة في استبدالها.

◆ - طبيعة أعيان الوقف القابلة للإهلاك

تخضع موجودات الوقف ذات الطبيعة الثابتة والتي يطلق عليها : "عروض القنية" ، والمقتناه لأغراض در (تحقيق) الإيراد وتقديم المنافع للمستحقين للإهلاك، نتيجة العمل أو التشغيل أو لعوامل الهلاك والتعرية الطبيعية والتي تعتبر من نواميس الكون.

ولقد تناول الفقهاء أعيان الوقف التي تسري عليها الإهلاك وهي العقارات وما في حكمها، وكذلك المنقولات التي لها صفة البقاء، ويدخل ضمن أعيان الوقف التي يطبق عليها الإهلاك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- العقارات التي تغل إيراداً أو منفعة.
- الحدائق و البساتين التي تغل زروعاً وثماراً.
- المصانع التي تولد صافي إيراد ينفق في مجال مصارف الوقف.
- الموجودات المنقولة التي لها صفة الدوام مثل الآلات والسيارات والعدد وما في حكم ذلك.
- الحقوق المعنوية ذات القيمة المالية والتي يمكن أن تهلك مثل حقوق الارتفاق كالطريق والمسبل (سبيل الماء) وآلات الشرب (المورد المائي) وهذه الموجودات وما في حكمها تتناقض قيمتها بسبب التشغيل أو التعرية أو التقادم ويأتي وقت تتوقف فيه عن العطاء ويتطلب الأمر تجديدها واستبدالها.

◆ - مدلول إهلاك أعيان الوقف في الفقه الإسلامي:

المدلول اللغوي لكلمة إهلاك : يقال: هلك الشيء أي استهلك وصار هالكاً ويقال استهلك المال أي أنفق ونقص (١).

وفي مجال الموجودات الثابتة، يقصد بكلفة الإهلاك ما ينفق على الشيء مقابل تعويض مقدار النقص الذي طرأ عليه بغرض تجديده أو استبداله.

وتأسيساً على ما سبق يتمثل مفهوم إهلاك أعيان الوقف بمقدار النقص الذي يطرأ عليها بغرض تجديدها أو استبدالها تطبيقاً لأساس الاستمرارية في المحاسبة ومبدأ التأييد في الوقف كما سبق الإيضاح من قبل.

◆ - أسس تقدير قيمة إهلاك أعيان الوقف:

يعتبر تقدير إهلاك أعيان الوقف من المسائل الفنية التي يرجع فيها إلى أهل الاختصاص في إطار الأحكام الفقهية العامة للوقف.

ويقوم أهل الاختصاص بتقدير مقدار النقص في عين الوقف الذي يحدث والواجب تعويضه حتى يمكن تجديده أو استبداله لاستمرارية الأداء في ضوء الخبرات والأصول العلمية والفنية.

ويعتبر تقدير مقدار الإهلاك من المسائل التجريدية التي ليس فيها حرج شرعي من الاستعانة بأهل الاختصاص من غير المسلمين، كما فعل عمر ابن الخطاب عندما استعان بخبرات الفرس في تنظيم بيت المال، وكما قال رسول الله (ﷺ): "أنتم أعلم بشؤون دنياكم"، ويرى الفقهاء ضرورة تكوين مخصص لإهلاك أعيان الوقف وهذا ما نراه مناسباً.

ويقدر قيمة قسط الإهلاك السنوي بطرق مختلفة منها على سبيل المثال (٢)

(١) - طريقة القسط الثابت السنوي.

(٢) - طريقة القسط المتناقص السنوي.

(٣) - طريقة إعادة التقدير.

(٤) - طريقة ساعات التشغيل.

^١ - المعجم الوجيز ، ص ٥٣٩.

^٢ - يرجع إلى كتب المحاسبة المتخصصة لأن هذا ليس هو المجال لعرض هذه الطرق بالتفصيل.

◆ - الأسس المحاسبية لتكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف:

يقوم الفكر المحاسبي التقليدي السائد في المؤسسات الاقتصادية الهادفة للربح على ضرورة تجنب (حجز) جزء من الإيراد لمقابلة مقدار إهلاك الأصول الثابتة بهدف الاستبدال، وتساهم الأقساط المجمعة في شراء أصل ثابت مكان الأصل المستهلك، أما في المنظمات غير الهادفة للربح، فهناك أسلوبان هما:

الأول : تكوين مخصص لإهلاك الأصول الثابتة يجنب من الإيراد لأغراض الاستبدال والتجديد كما يطبق في المؤسسات الاقتصادية الهادفة

ثانياً : عدم تكوين أي مخصصات لإهلاك الأصول الثابتة وعندما تهلك تماماً تستبدل بتمويل من إيرادات نفس العام إذا كانت هناك تمويل متاح فائض من الإيراد.

ويحكم تكوين إهلاك أعيان الوقف الأسس المحاسبية العامة المتوائمة مع الأحكام الفقهية للوقف والتي تتمثل في الآتي (١).

(١) - يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف السنوي كلفة على إيرادات الوقف ويجنب من إيراداته وذلك لإمكانية التجديد والاستبدال وهذا ما يطلق عليه كلفة الإهلاك في المحاسبة.

(٢) - يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة للوقف لحين وقت التجديد والاستبدال، وهذا يطلق عليه اسم أساس الاستحقاق في المحاسبة.

(٣) - تعتبر القيمة البيعية للأصل المستهلك (البذل) قيمة رأسمالية لا تدخل ضمن الإيرادات التي توزع، بل تستخدم في عمليات التجديد والإحلال وهذا ما يطلق عليه اسم (الإيرادات الرأسمالية).

(٤) - تعتبر مبالغ مخصصات إهلاك أعيان الوقف، ومجازة لأغراض التجديد والاستبدال ونحوها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك، وهذا ما يسمى بالتخصيص.

(٥) - يجوز تجميع مخصصات إهلاك أعيان الوقف واستثمارها في مجالات الاستثمار الإسلامي، لتساهم هي وعوائدها عند الاستبدال، وهذا جائز شرعاً.

(٦) - يطبق مبدأ الخلطة حيث أن وعاء مخصصات الإهلاك يستخدم في الاستبدال لأي أصل من الأصول الثابتة.

^١ - لمزيد من التفصيل يرجع إلى دراسة: د. حسين شحاتة و د. محمد جادو ، "فقه ومحاسبة الوقف" ، مرجع سابق ، الصفحات من ٩٣ - ٩٤ .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لكلفة إهلاك أعيان الوقف:

تتمثل المعالجات المحاسبية لكلفة إهلاك أعيان الوقف على النحو التالي:

- (١)- تخصم كلفة إهلاك أعيان الوقف من إيرادات الوقف إن سمحت بذلك وتظهر في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية.
- (٢)- يظهر مخصص إهلاك أعيان الوقف ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي للوقف باعتبارها أموالاً محسوبة ومحجوزة لتجديد واستبدال الأعيان المستهلكة.
- (٣)- يضاف عائد استثمار أموال مخصص إهلاك أعيان الوقف إلى رصيد المخصص لتتفق في تجديد واستبدال الأعيان المستهلكة، ولا يجوز توزيع هذا العائد على المستفيدين من الوقف.

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لتكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف:

من دواعي تكوين مخصصات إضافة لاستبدال أعيان الوقف المستهلكة هو بقاءها على العطاء تطبيقاً لمبدأ الاستمرارية (التأبيد) ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً.
ومن مصادر تمويل استبدال أعيان الوقف ما يلي:

- (١)- مجمع مخصصات إهلاك أعيان الوقف المحترجة من إيرادات (غلة) إن وجدت أي من المدخرات على سبيل التخصيص.
- (٢)- ثمن بيع الأعيان المستهلكة عند القيام بعملية الاستبدال.
- (٣)- من مشاركة الغير على سبيل التبرع أو الوقف الجديد أو القرض الحسن.

ولا يوجد أي مشكلات أو صعوبات عملية إذا كانت المصادر السابقة تكفي لعملية الإحلال والاستبدال، ولكن تظهر المشكلة في حالة عدم كفاية هذه المصادر أو عدم وجود بعضها، بالإضافة إلى ما سبق نجد أن قيمة الإحلال والاستبدال تكون في الغالب أكبر من المبالغ المجمعة والمخصصة لهذا الغرض، وهذه المسألة مثارة في الفكر المحاسبي السائد ومن بين أسبابها ارتفاع الأسعار والتقدم التكنولوجي، وتثار العديد من التساؤلات من بينها تكوين مخصصات إضافية (غير مخصص الإهلاك) لاستبدال أعيان الوقف المستهلكة.

ولقد أجاز الفقهاء تكوين مخصصات لمقابلة الارتفاع في الأسعار عند استبدال أو تجديد أعيان الوقف لأن ذلك يتفق مع قاعدة الاستمرارية (التأبيد) ورعاية مصالح الأجيال المقبلة إذا كانت إيرادات الوقف كافية.

ولقد أعدت دراسة تفصيلية عن " النواحي الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطات والتصرف فيها" ولقد خلصت هذه الدراسة إلى جواز تكوين مخصصات إضافية بصفة عامة في الشريعة الإسلامية ويدخل في نطاق ذلك مخصصات استبدال أعيان الوقف. (١)

ويحكم تكوين مخصصات استبدال أعيان الوقف الضوابط والأسس المحاسبية الآتية:

^١ - د. حسين شحاتة، "النواحي الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطات والتصرف فيها"، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي. بجدة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

(١)- يكون تكوين المخصصات من إيراد (غلة) الوقف إن كانت تكفي ولا يترتب على ذلك إخلالاً ملحوظاً بمنافع الوقف الدورية.

(٢)- يجب استخدام هذه المخصصات بالإضافة إلى مصادر التمويل الأخرى في تجديد أو استبدال أعيان الوقف .

(٣)- يضاف عائد استثمار أموال مخصص استبدال أعيان الوقف إلى المخصص ليستخدم في عملية التجديد والاستبدال.

(٤)- تطبق الأسس المحاسبية الأخرى السائدة والمتوائمة مع طبيعة وتجديد واستبدال أعيان الوقف.

وأحيانا يحدث استبدال طارئ لأعيان الوقف لأسباب مختلفة منها استخدامه للمصلحة العامة مثل استخدام مكانه كطريق أو كقناة، أو يتعطل الانتفاع به بسبب هجر السكان للمنطقة ولا تختلف الأسس المحاسبية لمعالجة الاستبدال الطارئ لأعيان الوقف عن الأسس السابق بيانها عند الاستبدال بصفة عامة ومن أهمها لا يجوز توزيع ثمن بيعه بل يشتري به أعياناً أخرى تعطي منافع.

◆ - الإفصاح عن إهلاك أعيان الوقف في القوائم المالية

يجب الإفصاح في القوائم المالية للوحدات الوقفية عن أعيان الوقف وأقساط الإهلاك المحتجزة والمتراكمة، وتطبيق قواعد الخلطة في الفقه الإسلامي عند استخدام مجتمع (مخصص) أقساط الإهلاك في تمويل إحلال الأعيان ، وبيان ذلك في الصفحة التالية.

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف
عن الفترة إلى

مبالغ		البيان
كلي	جزئي	
XXX		إجمالي إيرادات الوقف
		يطرح : النفقات : ومنها:
	XX	• نفقات الإهلاك
	XX	• نفقات الاستبدال
	XX	• مخصص الصيانة
	XX	•
	XX	•
XXX		الإجمالي

قائمة المركز المالي للوقف
في / /

مبالغ		البيان
كلي	جزئي	
XXX		الأصول
		موجودات ثابتة
	XX	-
	XX	-
	XX	-
		الخصوم
	XX	- مخصص الإهلاك
	XX	- مخصص الاستبدال
	XX	- مخصص الصيانة
XXX		الإجمالي

◆-الخلاصة:-

لقد تناولنا في هذا الفصل الأسس والمعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف واستبدالها في ضوء الأحكام الفقهية وخلصنا إلى مجموعة من النتائج العامة منها ما يلي:

- تخضع موجودات الوقف المرصده لدر الإيرادات وتقديم المنافع للإهلاك بسبب الاستخدام والتقدم ويقدر هذا الإهلاك بمعرفة أهل الاختصاص.
- يسود الفكر المحاسبي للمنظمات غير الهادفة للربح رأيان بصدد الإهلاك:
الأول : لا يري تكوين مخصص للإهلاك.
الثاني: يري تكوين مخصص للإهلاك وهذا الرأي الذي نؤيده.
- لقد تعرض الفقهاء لمسألة استمرارية أعيان الوقف وأوجبوا تطبيق الإهلاك، وليس هناك من حرج شرعي من تكوين مخصصات إهلاك أعيان الوقف التي تقتني لدر الإيراد وتقديم المنافع
- لقد تعرض الفقهاء كذلك لترميم وعمره وتجديد واستبدال وإهلاك أعيان الوقف، وليس هناك من حرج شرعي لتكوين مخصصات إضافة لاستبدال أعيان الوقف العادية أو الطارئة.
- لقد أستنبطت مجموعة من الأسس المحاسبية التي تحكم إهلاك أعيان الوقف وتضبط المعالجة المحاسبية لذلك ووردت تفصيلاً في متن الفصل.
- يظهر أثر مخصصات الإهلاك والترميم والاستبدال على قائمة المركز المالي للوقف.

الفصل السادس

أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

المحتويات

- ◆ - تمهيد
- ◆ - أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف .
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف .
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة .
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لمصروفات صيانة وترميم أموال الوقف المستثمرة .
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزءاً من عوائد أموال الوقف .
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لاستبدال أموال الوقف المستثمرة .
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة .
- ◆ - العرض والإفصاح المحاسبي عن نشاط استثمار أموال الوقف من خلال القوائم والتقارير المالية .
- ◆ - الخلاصة

الفصل السادس

أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

◆ - تمهيد

تخضع المؤسسات الوقفية بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وبالنسبة لأنشطتها الاستثمارية فإنه يمكن تطبيق عليها أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي وكذلك أسس المحاسبة التقليدية ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتعتبر هذه الأسس بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات استثمار أموال الوقف من اقتناء ، واستبدال وإبدال ، وصيانة وترميم ، وتوزيع للعوائد ، وتكوين للمخصصات ... ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث ، حيث نعرض بصفة عامة لأسس محاسبة الوقف وأسس المحاسبة على استثمارات الوقف بصفة خاصة ، يلي ذلك بيان أسس المعالجات المحاسبية لبعض عمليات استثمار أموال الوقف ، ويختص الجزء الأخير بالعرض الإفصاح عن نشاط استثمار الوقف من خلال القوائم والتقارير المالية .

◆ - أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف .

تهدف المحاسبة على استثمار أموال الوقف إلى بيان قيمة الاستثمارات والعوائد المتحققة أو الخسارة إن وجدت ، وكذلك تحديد حقوق أطراف العمليات الاستثمارية خلال الفترة المالية لأهمية ذلك في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الاستثمارية الحاضرة والمستقبلية .

ويلتزم المحاسب في عمله بأسس محاسبة الوقف العامة السابق بيانها في الفصول السابقة بالإضافة إلى الأسس المحاسبية الخاصة بنشاط الاستثمار ذاته والتي من أهمها ما يلي :

[١] - استقلال هدف نشاط الاستثمار عن الأهداف الاجتماعية وما في حكمها ، على أن تستخدم عوائده في تحقيق الأغراض الاجتماعية والخيرية ونحوها حسب الوارد في حجة الواقف ، وبلغة المحاسبة ينظر إلى نشاط الاستثمار على أنه مركز ربحية حيث تقابل عوائده بنفقاته وبمصروفاته لبيان الربح أو الخسارة وهذا يساعد في تقويم الأداء الاستثماري أولاً بأول واتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة للتطوير إلى الأحسن .

[٢] - تحديد عوائد ونفقات كل صيغة استثمارية أو عقد استثماري أو مجال استثماري على حده حتى يمكن تقويم الأداء الاستثماري كما يساعد في قرارات الاستبدال والإبدال والصيانة والترميم ونحو ذلك من القرارات الاستراتيجية .

[٣] - تقويم الاستثمارات عند تنفيذها حسب ما أنفق عليها فعلاً على أساس التكلفة الفعلية ، وتُقَوِّم في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة الجارية وتكوين مخصص بالنقص في قيمتها إن وجد والذي يساعد في تمويل عمليات الاستبدال .

[٤] - تكوين مخصصات لمواجهة الإهلاك والصيانة والتعمير والاستبدال في المستقبل بما يحقق المحافظة على أعيان الوقف المستثمرة المغلة للإيراد والمنافع ، وتحسب تلك المخصصات وفقاً لطرق المحاسبة المتعارف عليها لأن ذلك من المسائل التجريدية الفنية .

[٥] - بالإضافة إلى ما سبق من أسس ، يطبق على نشاط الاستثمار أسس ومعايير المحاسبة على الاستثمارات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[٦] - يطبق كذلك على نشاط استثمار أموال الوقف أسس المحاسبة على الاستثمار التجارية التقليدية والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي هذا الخصوص يرى الدكتور عبد الستار أبو غدة : " أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح ، وبالتالي إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات، على أن يطبق على استثمار الأموال الموقوفة بإتباع قواعد المحاسبة التجارية وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية " (١) .

وتمثل الأسس السابقة الدستور المحاسبي الاستثماري الذي في ضوئه تتم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح والتغذية العكسية بالمعلومات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف وذلك على النحو الذي سوف نفضله في الصفحات التالية .

^١ - د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، "الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف" ، إصدار الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت الطبعة الأولى ، صفحة ١٤٩ .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف .

بعد التحقق من السلامة الشرعية والقانونية ، وبعد الموافقة على عملية الاستثمار في ضوء نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة بمعرفة أهل الاختصاص بالمؤسسة الوقفية ، يبدأ تنفيذ العملية الاستثمارية حسب الوارد في الخطط والبرامج وطبقاً للسياسات الاستثمارية الاستراتيجية ، ثم يترجم ذلك إلى قيود محاسبية تثبت بالدفاتر والسجلات .

وتختلف المعالجات المحاسبية حسب صيغة الاستثمار المختارة وبصفة عامة يتم ما يلي :

[١] - عند تنفيذ عملية الاستثمار ، يفتح في السجلات والدفاتر حساب لهذه العملية الاستثمارية يجعل مديناً بقيمتها الفعلية على أساس تكلفة الاقتناء ، وإذا تمت أى إضافات خلال الفترة المالية تضاف إلى هذه القيمة ، وإذا حدثت استبعادات تطرح من القيمة ، ويمثل الرصيد القيمة الدفترية للعملية الاستثمارية.

[٢] - في نهاية السنة المالية يُقَوَّم الاستثمار حسب القيمة الجارية ويطبق أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الجارية أيهما أقل ، ويُكوّن مخصص بمقدار الفرق بينهما إن وجد ويمكن أن يطلق عليه مخصص مخاطر الاستثمار والذي يطرح من العوائد (الإيرادات) .

[٣] - تطبق معايير المعالجات المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاستثمارية بالنسبة لصيغ الاستثمار الإسلامية المختارة للوقف مثل : المشاركة المنتهية بالتملك ، والإجارة المنتهية بالتملك ، والاستصناع والاستصناع الموازي ، والمزارعة والمساقاه والمغارسة^(١) .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة .

في حالة وجود أعيان وقف مستثمرة ثابتة يطبق عليها مبدأ الإهلاك الذي يحسب وفقاً للطرق المحاسبية الفنية المتعارف عليها ، ويكون به مخصص إهلاك الأصول الثابتة المستثمرة المغلة للعوائد أو الإيراد والذي يخصم سنوياً من تلك العوائد في قائمة الدخل ، وهذا الأساس وجوبى حتى يمكن المحافظة على أموال الوقف واستبدالها عندما تهلك وذلك وفقاً للرأى الفقهي الذي يجيز استبدال الأعيان الثابتة .

ولقد سبق تناولنا هذه الأسس بشئ من التفصيل من قبل .

^١ - د. محمد عبد الحليم عمر ، "قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف" ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الأولى : "القضايا المستجدة في الوقف ، تنظيم ، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف ومركز صالح عبد الله كامل ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لمصروفات صيانة وترميم أموال الوقف المستثمرة .

تخصم مصروفات الصيانة والترميم الفعلية من غلة أو عوائد أصول الوقف المستثمرة ، بحيث ما يوزع على المستفيدين هو الصافي وهذا حسب الرأي الفقهي المختار ، وإذا لم تكف تلك العوائد فيغطي الفرق من مخصص مصروفات الصيانة ، والغاية من تلك المعالجة هي المحافظة على استمرارية أصول الوقف المستثمرة التي تحقق العوائد .

ولقد سبق تناولنا هذه الأسس بشئ من التفصيل من قبل.

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزءاً من عوائد أموال الوقف .

إذا رأى مدير إدارة استثمار أموال الوقف في بعض الفترات المالية ضرورة تجنب جزءاً من العوائد في صورة مخصص لمقابلة عمليات الاستبدال في المستقبل فليس هناك في ذلك مخالفة شرعية حسب بعض الآراء الفقهية ، ويعلى الجزء المجنب سنوياً إلى رصيد هذا المخصص ، وعندما تحتاج مؤسسة الوقف إلى مبالغ للاستبدال فإنها تؤخذ من هذا المخصص إذا لم توجد عوائد كافية ، ويحسب هذا المخصص وفقاً لأسس فنية ومحاسبية حسب طبيعة الأصل الموقوف المستثمر .

ولقد سبق تناولنا هذه الأسس بشئ من التفصيل من قبل.

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لاستبدال أموال الوقف المستثمرة .

تأسيساً على الرأي الفقهي الذي يجيز استبدال أموال (أصول) الوقف الثابتة والمنقولة المستثمرة فإنه تتم المعالجات المحاسبية الآتية :

- (أ) - المعالجة المحاسبية لبيع للأصل القديم حسب طريقة البيع .
- (ب) - المعالجة المحاسبية للخسارة الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتي تظهر في حساب نفقات الاستثمار .
- (ج) - المعالجة المحاسبية للأرباح الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتي تجنب في حساب ليعاد استثمارها مرة ثانية .
- (د) - المعالجة المحاسبية لشراء الأصل الجديد حسب طريقة الشراء .

وتطبق أسس المحاسبة التجارية التقليدية على المعالجات السابقة لأن ذلك من العمليات الفنية المتعارف عليها .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة .

تختلف عوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة حسب طبيعة الأصل المستثمر ، ومن أمثلتها ما يلي :

وتثبت هذه العوائد (الإيرادات) في الدفاتر والسجلات حسب نظم المحاسبة المطبقة ، ويفتح لها حساب تحليلي لكل نوع على حده باعتبارها من الإيرادات والتي تجنب منها مصروفات الاستثمار والصيانة والترميم والمخصصات ثم يوزع الصافي على المستفيدين

حسب الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية السابق بيانها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ولقد أجاز فريق من الفقهاء إعادة استثمار جزء من تلك الإيرادات في المجالات المختلفة إذا كانت هناك مصلحة معتبرة شرعاً في ضوء الضوابط الشرعية السابق بيانها ، ونحن نرى عدم التوسع في ذلك حتى لا يؤدي إلى خلل أو مساس بمقاصد الوقف الأساسية .

◆ - العرض والإفصاح المحاسبي عن نشاط استثمار أموال الوقف من خلال القوائم والتقارير المالية

يُعدُّ على فترات زمنية مجموعة من القوائم والتقارير المالية التي تتضمن بيانات ومعلومات محاسبية تساعد في المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري ، وتساعد كذلك في اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة من اقتناء أو استبدال أو صيانة أو ترميم أو نحو ذلك وتعتبر تلك القوائم والتقارير من أهم أساليب العرض والإفصاح، وهذا ما سوف نتناوله في الصفحات التالية.

أولاً : القوائم المالية لنشاط استثمار أموال الوقف
ومن أهم القوائم المالية لنشاط استثمار أموال الوقف ما يلي:

[١] - قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف .

تهدف هذه القائمة إلى بيان التغيرات في استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية ، وبصفة خاصة الإضافات الاستبعادات .
وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي

قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف
عن الفترة من إلى

الرصيد آخر الفترة	الاستبعادات خلال الفترة	الإضافات خلال الفترة	الرصيد أول الفترة	صيغ الاستثمار
xxx	x	xx	xxx	<ul style="list-style-type: none"> ◇ الإجارة . ◇ الحكر . ◇ الإرصاء . ◇ المشاركات . ◇ الاستصناع . ◇ المزارعة . ◇ المساقاة . ◇ المغارسة . ◇ الأوراق المالية . ◇ الحسابات الاستثمارية . ◇ أخرى .
				الإجمالي

[٢] - قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف .

تهدف هذه القائمة إلى بيان نفقات نشاط استثمار أموال الوقف والتي أنفقت من أجل أداء العمليات الاستثمارية وجلب المنافع وتحقيق العوائد (الإيرادات) خلال فترة زمنية معينة .

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي

قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف
عن الفترة من إلى

إيضاحات	المبلغ		الرمز الكودي	البيان
	كلي	جزئي		
				◇ مصروفات الدراسات الاستثمارية . - - - ◇ الأجرور والمكافآت . - - ◇ الصيانة والترميم . - - - ◇ مصروفات عمومية . - - - ◇ مخصصات . - - - ◇ خسائر رأسمالية . - - - ◇ أخرى . -
				الإجمالي

قائمة إيرادات استثمارات أموال الوقف

تهدف هذه القائمة إلى بيان إيرادات استثمارات الوقف محللة حسب بنودها المختلفة والتي تحققت خلال فترة زمنية معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي

قائمة إيرادات استثمار أموال الوقف
عن الفترة من إلى

إيضاحات	المبلغ		الرمز الكودى	البيان
	كلى	جزئى		
				<ul style="list-style-type: none"> ❖ إيرادات عينية مقومة نقداً . - محاصيل . - ثمار . - أنعام . - أخرى . ❖ إيرادات نقدية . - إيجار أراضى - إيجار مبنى - إرصاد - حكر - عوائد أوراق مالية - عوائد حسابات استثمارية - أخرى . ❖ إيرادات أخرى .
				الإجمالي

[٤] - قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف .

تهدف هذه القائمة إلى بيان صافي نتيجة نشاط استثمار أموال الوقف من ربح أو خسارة خلال فترة معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف .

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي

قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف
عن الفترة من إلى

إيضاحات	المبلغ		الرمز الكودي	البيان
	كلى	جزئى		
			xx	◇ إيرادات استثمار أموال الوقف .
			xx	-
			xx	-
			xx	-
		xxxx		◇ إجمالي الإيرادات
				◇ يطرح : نفقات نشاط استثمار أموال الوقف
			x	-
			x	-
			x	-
		(xxx)		◇ إجمالي النفقات
		xxx		◇ صافي الإيراد .
		(xx)		◇ يطرح : مخصصات مخاطر الاستثمار
		xxxxx		صافي الإيراد القابل للتوزيع على المستفيدين

ثانياً : التقارير المالية لنشاط استثمار أموال الوقف

تُعدّ على فترات دورية مجموعة من التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف خلال فترة زمنية معينة وبجانب هذا قد يطلب بعض التقارير الخاصة غير الدورية لتساعد في اتخاذ قرار معين .

وتهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي :
◇ عرض إنجازات نشاط استثمار الوقف خلال الفترة الزمنية الماضية محللة حسب المجالات والصيغ والأجال ومقارنة ذلك بالمخطط الوارد بالميزانية التقديرية

الاستثمارية ، وبيان الفروق وتحليلها ، وبيان أسبابها ، وتقديم التوصيات المقترحة لتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات .

◊ تحليل عوائد (إيرادات) استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية حسب مصادرها ومقارنتها بالمخطط المستهدف مقدماً ، وبيان الاختلافات وتحليلها وبيان أسبابها ، ثم تقدم التوصيات لتنمية تلك العوائد في المستقبل .

◊ عرض المسائل أو القضايا الاستثمارية لأموال الوقف ولاسيما فيما يتعلق بالاستبدال والصيانة والترميم والمشروعات الجديدة ، وإعداد الدراسات اللازمة لتقديمها إلى إدارة استثمار أموال الوقف لاتخاذ القرارات بشأنها

◊ تساعد هذه التقارير وغيرها في إعادة النظر في السياسات الاستثمارية الاستراتيجية في ضوء المتغيرات المعاصرة ولاسيما فيما يتعلق بصيغ ومجالات استثمار أموال الوقف .

◊ تساعد التقارير في تحفيز أهل البر والخير على إيقاف أموالهم للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ضوء المنشور عن إنجازات هيئة (مؤسسة) الوقف .

ومن أهم هذه التقارير ما يلي :

- [١] - تقرير عن عمليات الاستثمار الجديدة محللة حسب الصيغ والمجالات .
- [٢] - تقرير عن عوائد (إيرادات) الاستثمارات محللة حسب العمليات .
- [٣] - تقرير عن نفقات الصيانة والترميم محللة حسب العمليات .
- [٤] - تقرير عن عمليات الاستبدال محللة حسب العمليات .
- [٥] - تقرير عن نشاط استثمار أموال الوقف الفعلية مقارناً بالمستهدف .
- [٦] - تقرير عن الخطة الاستثمارية المستقبلية .
- [٧] - أي تقارير أخرى عن نشاط الاستثمار .

◆ - الخلاصة

لقد ناقشنا في هذا الفصل أسس المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف المستنبطة من الضوابط والأحكام والمبادئ الشرعية للوقف بصفة عامة واستثمار أموال الوقف بصفة خاصة، وخلصنا إلى بعض النتائج التي تمثل الدستور المحاسبي لعمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي لعمليات استثمار أموال الوقف وعوائده، ومن أهمها ما يلي.

- يخضع نشاط استثمار أموال الوقف أسس المحاسبة على الاستثمار بصفة عامة والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- من أهم الأسس المحاسبية المناسبة لاستثمار أموال الوقف.
- استقلال نشاط استثمار أموال الوقف كوحدة محاسبية
- إثبات الاستثمار على أساس المنفق عليه عند الاقتناء وتقويم الاستثمارات في نهاية الفترة المالية على أساس القيمة الجارية.

-تكوين مخصص لمخاطر الاستثمار.

- تضم عوائد الاستثمارات إلى بقية الإيرادات لتوزع على المستفيدين.

- يجب العرض والإفصاح عن استثمارات أموال الوقف وعوائده في القوائم والتقارير المالية ويشار إليها في الإيضاحات.

الفصل السابع
القوائم المالية للوقف
لأغراض العرض والإفصاح المحاسبي

N

- ◆ - تمهيد
- ◆ - مفهوم القوائم المالية للوقف
- ◆ - المقاصد الأساسية للقوائم المالية للوقف
- ◆ - أسس إعداد القوائم المالية للوقف.
- ◆ - خصائص المعلومات المحاسبية عن الوقف.
- ◆ - نماذج القوائم المالية للوقف.
- ◆ - مرفقات القوائم المالية للوقف.
- ◆ - الخلاصة.

الفصل السابع

القوائم المالية للوقف

لأغراض العرض والإفصاح المحاسبي

◆ - تمهيد

يختص هذا الفصل من الدراسة بتناول موضوع العرض والإفصاح المحاسبي عن نتائج معاملات الوقف وكذلك مركزه المالي في نهاية الفترة الزمنية المالية لتقديم رؤية مالية صادقة وأمينة عن مصادر أموال وإيرادات الوقف وكيف أنفقت وصرفت، وبيان موجوداته والتزاماته، وسوف نعطي تركيزاً خاصاً على نماذج وأشكال القوائم المالية ومرفقاتها.

◆ - مفهوم القوائم المالية للوقف

تعتبر القوائم المالية من الأساليب المحاسبية لعرض المعلومات عن معاملات الوقف خلال الفترة المالية، كما تعتبر التقارير المالية والإيضاحات المرفقة جزءاً متمماً لها لتعطي مزيداً من البيان والإيضاح، وليس هناك نماذج موحدة وثابتة لها بل تتكيف حسب المتغيرات المحيطة بالوقف والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ولكن هناك معايير عامة تحكم طريقة العرض والإفصاح المحاسبي.

ولقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض النماذج التي تتعلق بالزكاة والقرض الحسن يمكن الاسترشاد بها في هذا المقام، كما صدر عن بعض الجامعات والمنظمات المهنية المعنية بالمحاسبة عن المنظمات غير الهادفة للربح نماذج يمكن الاسترشاد بها كذلك في مجال الوقف.

وسوف نعرض في هذا الفصل من الدراسة الملامح الأساسية للقوائم المالية للوقف لتكون مرشداً لعملية الإعداد في الحياة العملية، وسوف نخصص الفصل التالي للتقارير المالية للوقف.

◆ - المقاصد الأساسية للقوائم المالية للوقف

من أهم المقاصد الأساسية للقوائم المالية للوقف ما يلي:

- (١) - إعطاء معلومات عن نتيجة نشاط معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف واستثمار وتحليلها لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة.
- (٢) - إعطاء معلومات عن الفائض أو العجز الناجم عن المعاملات (نتيجة نشاط الوقف) وسبل استثمار هذا الفائض، وكذلك مصادر تدبير ذلك العجز إن وجد.
- (٣) - إعطاء معلومات عن استثمار بعض أموال الوقف التي أضيفت إلى أعيان الوقف وعواندها لدراسة جدواها الاستثمارية.
- (٤) - إعطاء معلومات عن المركز المالي للوقف (الموجودات والالتزامات) لتقويم قدرات أعيان الوقف للاستمرار في عملية العطاء وتطبيق مبدأ التأييد.
- (٥) - إعطاء معلومات من خلال التقارير المالية المرفقة عن تطوير الأداء ومدى التزام ناظر الوقف أو إدارة الوقف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

◆ - أسس إعداد القوائم المالية للوقف

من أهم الأسس التي تضبط إعداد القوائم المالية للوقف ما يلي^(١):

- (١) - الأمانة : يجب أن يكون محاسب الوقف أميناً فيما يعرض من بيانات ومعلومات ويفصح عما يجوز الإفصاح، ويستتر من الأسرار ما يجب المحافظة عليه شرعاً، ويتجنب التدليس والغرر والجهالة حتى لا يؤدي إلى إحداث ضرر بالناس ممن لهم مصلحة بالوقف.
- (٢) - المصداقية: ويقصد بها أن تكون البيانات المعلومات الواردة فيها صادقة وتعبر عن الحقيقة والواقع في واقعه لا كذب فيها ولا غش لأنها بمثابة شهادة من مَعْدِيهَا لمستخدمي القوائم المالية، بمعنى أن لا يكون المحاسب مضيقاً للأمانة، ولقد حذرنا رسول الله (p) من ذلك فقال : "كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب" (رواه أحمد).
- (٣) - الدقة: ويقصد بها إتقان وإحسان العمل والالتزام بكل دقة بالأحكام الفقهية والأسس المحاسبية والنظم واللوائح المقررة، ويمكن لمحاسب الوقف الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص إن تطلب الأمر، كما له أن يستعين بالأساليب والأدوات العلمية المعاصرة التي تحقق الدقة.
- (٤) - التوقيت: ويقصد به أن تقدم الحسابات والقوائم والتقارير في المواعيد المحددة لها دون تأخير حتى لا تفقد جدواها.

^١ - لمزيد من التفصيل يرجع إلى د. د. حسين شحاته "أصول الفكر المحاسبي"، مرجع سابق، الفصل السادس "الحسابات الختامية والقوائم المالية في الفكر الإسلامي ص ١٦٠ وما بعدها.

(٥) - العدل والحياد: ويقصد بهما الالتزام بالحق وتجنب المجاملات الشخصية ، فالحق أحق أن يُتبع وذلك للمحافظة على حقوق الواقفين والمنتفعين، ولقد أشار الله إلى ذلك في قوله: "وليكتب بينكم كاتب بالعدل ... " (البقرة : ٢٨٢).

(٦) - التبيان والوضوح: ويقصد به الإفصاح التام وعدم إخفاء أي بيانات أو معلومات تكون ذات أثر هام على مستخدمي المعلومات المحاسبية وهذا كله في إطار مصلحة الوقف، "لا ضرر ولا ضرار" ، "لا إفراط ولا تفريط"، "ودفع ضرر أكبر بضرر أقل".

◆ خصائص المعلومات المحاسبية عن الوقف

لقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالي مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في المعلومات المحاسبية وفقاً للمنهج الإسلامي ويمكن أن تطبق على الوقف، من أهمها ما يلي: (١)

(١) - الملائمة : ويقصد بها وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المحاسبية والأغراض التي من أجلها تساعد في اتخاذ القرارات وتحقق الملائمة بتوافر الصفات الآتية:

- تميز المعلومات بقدرة تنبؤية.
- إمكانية التحقق من التنبؤات.
- التوقيت الملائم.

(٢) - موثوقية المعلومات : أي يتوفر فيها الأمانة والثقة، ويتحقق ذلك إذا كانت تلك المعلومات تتصف بالآتي:

- الإظهار العادل.
- الموضوعية.
- الحياد.

(٣) - قابلية المعلومات للمقارنة : ويقصد بذلك أن تساعد المعلومات المحاسبية مستخدميها على المقارنة بين الفترات الزمنية أو بين الأنشطة المختلفة.

(٤) - الاتساق : ويقصد بذلك الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى أخرى، وإن حدث تغيير فيها لضرورة معينة، ويجب الإفصاح عن ذلك في التقارير والإيضاحات والمتممة.

(٥) - قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب : ويقصد بذلك أن تكون المعلومات سهلة الفهم لمن يستخدمها، ويتطلب تحقيق ذلك دراسة إمكانية وقدرات مستخدمي المعلومات المحاسبية للوقف.

◆ نماذج القوائم المالية للوقف

نظراً لأن إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية بالشكل التقليدي السابق قد لا يتناسب مع بعض غير المتخصصين في المحاسبة ولا يساعد على الدراسة التحليلية

^١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعايير العرض والإفصاح العام، مرجع سابق ، من صفحة ٣٢ - إلى ٣٨.

واستنباط المعلومات، ولذلك يمكن إعدادها في صورة قوائم على شكل أعمدة متجاورة على النحو الوارد في الصفحات التالية:

ومن أهم القوائم المالية للوقف ما يلي:

- قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف.
- قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف.
- قائمة المركز المالي للوقف.

وفي الصفحات التالية نماذج مبسطة لهذه القوائم على سبيل المثال لأجل الاسترشاد بها في التطبيق العملي كأحد أساليب العرض والإفصاح المحاسبي.

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف
عن الفترة.....إلى.....

رقم المرفق	مبلغ إجمالي	مبلغ جزئي	البيان
(١)	xxx		◆- إيرادات الوقف
(١)		xx	يطرح : النفقات : ومنها : - نفقات الترميم والصيانة.
(٢)		xx	- نفقات نشاط الاستثمار.
(٣)		xx	- نفقات إدارية.
(٤)		xx	- إهلاكات.
(٥)		xx	- نفقات أخرى.
	xxx	xx	
	xxx		الفائض
	(xxx)		يطرح : - المخصصات. -
			الفائض القابل للتوزيع على مصارف الوقف
			ويقترح توزيعه على ما يلي:
		xx	- مكافآت لمجلس إدارة الوقف والهيئة الشرعية (إن وجدت حسب اللوائح).
		xx	- توزيعات على المستحقين.
		xx	- استثمارات جديدة
		xx	الفائض غير الموزع المرحل لسنوات مقبلة (موفور العام) أو الموجه للاستثمار

قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف
(قائمة التغيرات في أموال الوقف)
 عن سنة / /

رقم المرفق	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
(١١)	xxx		◆-رصيد أموال الوقف أول الفترة
			يضاف :
		xx	◆ - الإضافات خلال الفترة
		xx	- نفقات رأسمالية على أعيان الوقف القائمة
		xx	- استثمارات وقفية جديدة خلال الفترة.
		xx	- موارد وقفية جديدة خلال الفترة.
		xx	- تبرعات خلال الفترة.
		xx	- الفائض عن العام الذي لم يوزع.
	xxx		
	xxx		إجمالي موارد أموال الوقف
			يطرح :
			◆ - الاستبعادات خلال الفترة
		xx	- أعيان الوقف الهالكة.
		xx	- أعيان الوقف المباعة والمستبدلة.
		xx	- الإهلاك في أعيان الوقف.
	(xxx)	xx	- عجز الوقف عن العام إن وجد.
	xxx		رصيد أموال الوقف آخر الفترة

قائمة المركز المالي للوقف
في / /

رقم المرفق	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
(١١)	xxx		أولاً : مصادر الأموال
			(أ) - مصادر الأموال الذاتية : - أموال الوقف. - الاحتياطيات والمخصصات. - الفائض غير الموزع عن العام.
	xxx	XX XX XX	
	xxx		(ب)- مصادر الأموال غير الوقفية (المطلوب).
		XX XX XX	- مستحقات المستفيدين. - دائنون ومستحقات. - قروض حسنة.
	(xxx)	XX	
			ثانياً: استخدامات الأموال:
		XX XX XX XX	- الموجودات الثابتة. - الموجودات المنقولة. - الاستثمارات الوقفية. - الموجودات النقدية موجودة أخرى.
	xxx	XX	
	xxx		جملة استخدامات الأموال

◆ - مرفقات القوائم المالية للوقف:

يرفق بالقوائم المالية للوقف مجموعة من المرفقات المتممة التي تعطي مزيداً من الإيضاحات والبيانات ومن بينها:

- (١) - تقرير ناظر الوقف أو إدارة الوقف ويتضمن عرضاً للأداء الذي تم مقارناً بالسنوات السابقة وخطة العمل للفترة المقبلة.
- (٢) - تقرير مراقب الحسابات الذي يوضح رأيه الفني عن مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة نشاط الوقف وعن مركزه المالي ، وما إذا كان له أي ملاحظات أو تحفظات.
- (٣) - تقرير هيئة الرقابة الشرعية، والذي يوضح مدى التزام إدارة الوقف بالقواعد والأحكام الشرعية للوقف ولاسيما فيما يتعلق بالنفقات والاستثمارات والمصارف ونحوها.
- (٤) - تقارير عن نتائج التحليل المالي للبيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية وأهم مؤشرات التطوير والتحسين في الأداء.
- (٥) - كشوف تحليلية أخرى منها على سبيل المثال :

- كشف تحليل الموارد الوقفية.
- - كشف تحليل إهلاكات أعيان الوقف.
- كشف تحليل الاستثمارات الوقفية .
- - كشف تحليل المخصصات والاحتياطيات.
- كشف تحليل إيرادات الوقف.
- - كشف تحليل مصاريف الوقف.
- كشف تحليل نفقات الوقف.
- - أي كشوف تحليلية أخرى.

وحيث أن هذه التقارير هامة بالنسبة للوقف لذلك سوف يفرد لها الفصل التالي:

◆ - الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للقوائم المالية للوقف والتي تعرض أهم نتائج معاملات خلال الفترة المالية، ولقد تم الاستعانة في إعدادها بالنماذج الصادرة عن المنظمات غير الهادفة للربح وفي ضوء طبيعة الوقف، وسوف يخصص الفصل التالي للتقارير المالية .

الفصل الثامن
التقارير المالية للوقف
لأغراض التوصيل المحاسبي

N

- ◆ - تمهيد
- ◆ - مفهوم التقارير المالية للوقف
- ◆ - أهداف التقارير المالية للوقف
- ◆ - أسس إعداد التقارير المالية للوقف
- ◆ - مستخدموا التقارير المالية للوقف
- ◆ - التقرير الشامل لأمانة (ناظر) الوقف
- ◆ - تقرير الواقفين
- ◆ - تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف
- ◆ - تقرير مراقب حسابات الوقف
- ◆ - تقارير مالية أخرى
- ◆ - الخلاصة

الفصل الثامن

التقارير المالية للوقف

لأغراض التوصيل المحاسبي

◆ - تمهيد

تعتبر التقارير المالية من أهم وسائل العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي لأنها تحمل خلاصة المعاملات المالية للوقف بعد تدقيقها مالياً وشرعياً ، ويختص هذا الفصل بعرض أهم هذه التقارير ونماذج لها وبيان دورها في الإعلام الصادق والأمين والوافي عن معاملات الوقف خلال فترة مالية معينة وبيان لمن تُقدم .

◆ - مفهوم التقارير المالية للوقف

يقصد بالتقارير أنها عرض أمين وصادق ودقيق لأهم المعلومات المالية وغير المالية عن أنشطة الوقف المتعددة خلال فترة معينة، وتُعدّ باستخدام أساليب وصفية وبيانية وإحصائية وغيرها، لتساعد في الرقابة وتقويم أداء واتخاذ القرارات المختلفة ، ويحكم هذه التقارير مجموعة من الضوابط الشرعية باعتبارها رأي وحكم وشهادة .

◆ - أهداف التقارير المالية للوقف

هناك أهداف متعددة للتقارير المالية للوقف، ولذلك تُعدّ عدة تقارير لتحقيق عدة أهداف، وحيث أن الوقف يعمل في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية تتسم بالتغيير والحركية وهذا بدوره يؤثر على أنشطة الوقف ، ولذلك فإنه من الصعوبة تحديد أهداف تلك التقارير بصورة محددة تحديداً قطعياً لكل الأزمنة والأمكنة ولكل المستخدمين ، ولكن يمكن الإشارة إلى أهم الأهداف العامة لها وذلك على النحو التالي:

(١)- عرض إنجازات الوقف في كافة الأنشطة ومقارنتها بالإنجازات المستهدفة والمخططة من قبل ، وبيان الإيجابيات للعمل على تنميتها، و السلبيات للعمل على معالجتها، وهذا كله يساعد في اتخاذ القرارات المختلفة ذات الطبيعة الدورية النمطية.

(٢)- بيان الإمكانيات والقدرات المتاحة المستغلة وغير المستغلة لدي الوقف لدراسة مدى الاستفادة منها في زيادة المنافع التي توجه للموقوف عليهم، ولاسيما في مجال أعيان الوقف ومنافعها.

(٣)- التعرف على أهم المشكلات العملية التي تعوق أو تقلل من مستوى الأداء في أنشطة الوقف ، ودراسة الأسس والإجراءات العملية لتذليلها أولاً بأول من خلال مناقشة التقارير الدورية قصيرة الأجل.

(٤)- المساعدة في رسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية المختلفة التي تتعلق بأنشطة الوقف في ضوء الإفصاح الشامل عنها في التقارير .

(٥) - تساعد التقارير بصفة عامة في ربط كافة الأجهزة التنفيذية للوقف على المستوى الأفقي والرأسي وتحقق التنسيق والتكافل وإزالة ما قد يكون من تضارب أو تعارض بينها في السياسات والقرارات .

(٦) - تحفيز أهل البر والخير من أصحاب الأموال الذين لديهم رغبة في وقف بعضها لدعم وتنمية واستمرارية الوقف عن طريق الوقفيات الجديدة، ولاسيما بعد الاطمئنان إلى دوره المتميز في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر التقارير المنشورة أحد الأساليب البارزة لذلك.

(٧) - إبراز الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف لكافة الناس وكذلك للوحدات وللجهات وللحكومة، وهذا بدوره ينمي دعم هؤلاء جميعاً في استمرارية أدائه لخدمة الأجيال القادمة.

◆ - أسس إعداد التقارير المالية للوقف

لا تختلف أسس إعداد التقارير المالية للوقف عن الأسس المتعارف عليها في الفكر المالي والمحاسبي السائد والتي سبق الإشارة إليها تفصيلاً عند تناول أسس إعداد القوائم المالية للوقف، لأن ذلك من المسائل التجريدية التي تفتقت عنها عقول البشر.

ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

(١) - أساس الأمانة : ويعني ذلك بأن تعرض كافة المعلومات في التقارير بأمانة تامة وصدق لأنها تعتبر شهادة عن ما حدث، وأساساً لإبداء الرأي والحكم على الأداء وتحديد الحقوق.

(٢) - أساس الشمولية والاتساق: ويعني ذلك إعطاء صورة شاملة عن كافة أنشطة الوقف خلال فترة معينة وبيان التفاعل والترابط بينهما لأن ذلك يساعد في اتخاذ القرارات من خلال الرؤية الشاملة.

(٣) - أساس البساطة والوضوح : ويعني ذلك أن يسهل لغير المتخصصين فهمها والانتفاع بها، وتجنب استخدام المصطلحات الفنية أو الفقهية الواردة في كتب التراث متى وجد البديل المناسب لها والاستعانة بالأساليب البيانية والإحصائية المعاصرة في هذا الصدد إن أمكن .

(٤) - أساس التوازن بين الدقة و السرعة: ويعني ذلك أن يكون هناك توازناً بين الدقة المطلوبة وتقديم التقارير في الوقت المطلوب .

(٥) - أساس المقارنة : بمعنى أن تتضمن التقارير بعض البيانات والمعلومات سواء على مستوى الزمن أو الأماكن أو الأنشطة، ليساعد في اتخاذ القرارات المستقبلية المختلفة .

(٦) - أساس التوثيق : أن تحتوي التقارير على بعض الوثائق متى أمكن ذلك لتعزيز الثقة والاطمئنان كما تعتمد من السلطات المعنية حسب اللوائح والنظم الداخلية للوقف .

◆ - مستخدمو التقارير المالية للوقف

يقصد بمستخدمي التقارير المالية للوقف بأنهم الأشخاص أو الجهات المختلفة ذات العلاقة والاهتمام بأنشطة الوقف المختلفة، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين على النحو التالي:

أولاً : المستخدمون الداخليون للتقارير المالية للوقف : من أهمهم (على سبيل المثال) ما يلي:

• المجلس الأعلى لأمناء الوقف.

• هيئة الرقابة الشرعية.

• أمين عام الوقف.

• مسئولون الأجهزة التنفيذية للوقف.

• العاملون بالوقف.

• آخرون من داخل مؤسسة الوقف.

ثانياً : المستخدمون الخارجيون للتقارير المالية للوقف : من أهمهم (على سبيل المثال) ما يلي:

• الواقفون أو الجهات الواقفة .

• الموقوف عليهم من أشخاص أو جهات.

• الهيئات الحكومية ذات الاهتمام بالوقف مثل :

- الجهاز المركزي للمحاسبات وأجهزة الرقابة الحكومية الأخرى.

- وزارة الأوقاف والشنون الإسلامية.

- أجهزة الضمان والتكافل الاجتماعي ذات الصلة بالوقف.

• الجهات المعنية باستثمار أموال الوقف مثل المؤسسات المالية الإسلامية .

• أجهزة الرقابة الشعبية المعنية بالوقف.

• الهيئات والمصالح والمؤسسات المعنية بالوقف.

• أي أفراد أو جهات أخرى.

ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يمكن إعداد تقرير واحد لتحقيق كافة أغراض تلك الجهات، بل يتطلب الأمر إعداد عدة تقارير متعددة الأهداف.

وحيث أنه من الصعوبة تناول كل التقارير المطلوبة، فإنه سوف يركز على نماذج منها لتكون مرشداً لإعداد أي تقارير أخرى، ولمزيد من التفصيل يُرجع إلى المرجع المذكور في الهامش الأسفل^(١).

◆ - التقرير الشامل لأمانة (ناظر) الوقف

تقوم الأمانة العامة للوقف بإعداد تقرير شامل في نهاية السنة المالية يوجه إلى كافة الأطراف المعنية بالوقف يتضمن معلومات مالية وغير مالية عن الوقف، ومن أهم ما يرد به ما يلي:

أولاً :- معلومات عامة عن رسالة الوقف :- منها على سبيل المثال ما يلي:

- التعريف بأمانة الوقف.
- أهداف رسالة الوقف.
- أعضاء مجلس شئون الوقف.
- الهيكل التنظيمي لأمانة الوقف.
- اللجان الدائمة للوقف والمسئولين عنها.
- الصناديق الوقفية والمسئولون عنها .
- الأجهزة التنفيذية للوقف والمسئولين عنها .
- معلومات أخرى عامة.

ثانياً : معلومات عن أنشطة الوقف الأساسية : منها على سبيل المثال ما يلي:

- نشاط جلب وقفيات جديدة.
- نشاط المشروعات الاجتماعية للوقف.
- نشاط استثمارات الأموال الوقفية.
- نشاط إعمار أعيان الوقف.
- معلومات أخرى ذات علاقة بالأنشطة الأساسية للوقف.

ثالثاً : معلومات عن الواقفين : منها على سبيل المثال ما يلي :

- أسماء الواقفين ومعلومات عنهم .
- طبيعة الأموال الموقوفة.
- تطور ونمو عدد الواقفين.
- تطور قيمة ونوعية الوقفيات.
- معلومات أخرى ذات صلة بالواقفين .

رابعاً : معلومات عن موارد (أموال) الوقف وعواندها (غلتها) : منها على سبيل المثال ما يلي:

- الأموال الوقفية خلال الفترة المالية.
- تحليل الإضافات إلى الأموال الوقفية خلال الفترة.
- تحليل الاستبعادات من الأموال الوقفية خلال الفترة.
- الأموال الوقفية آخر الفترة المالية.
- تحليل طبيعة الأموال الوقفية.
- تحليل طبيعة الإيرادات (الريع) من أموال الوقف.
- معلومات أخرى عن موارد وإيرادات أموال الوقف.

خامساً : معلومات عن إنجازات الوقف خلال السنة المالية الماضية : منها على سبيل المثال ما يلي:

- الإنجازات في مجال الوقفيات الجديدة.
- الإنجازات في مجال المشروعات الوقفية الجديدة.
- الإنجازات على مستوى البحوث والدراسات.
- الإنجازات على مستوى التعاون مع الجهات الخيرية على مستوى الأمة الإسلامية.

سادساً :خطة وسياسة وبرامج ومشروعات الوقف المستقبلية للفترة المقبلة

ويعتمد في إعداد هذا التقرير على مجموعة من التقارير المتخصصة مثل التقرير المالي الداخلي وتقرير لجان الاستثمارات والمنافع والمشروعات الوقفية ومراقب الحسابات الخارجي وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وغيرها.

◆ - تقرير الواقفين

قد يحتاج كل واقف من الواقفين إلى تقرير سنوي يعطي له صورة واضحة عن الوقفية التي حبسها لأوجه البر والخير والمنافع التي قدمت للموقوف عليهم، سواء كانت هذه الوقفية موبدة أو مؤقتة.

وتقوم الإدارة المعنية بالواقفين بإعداد هذا التقرير مستعينة في ذلك بما ورد في حجة الوقف ومن البيانات المالية المستخدمة من الدفاتر والسجلات.

ومن أهم البيانات والمعلومات التي ترد في تقرير الواقفين ما يلي:

- معلومات عن أموال الواقفين محللة كما يلي:
 - أعيان ثابتة.
 - أموال منقولة.
 - استثمارات.
 - أموال نقدية.
 - أموال أخرى.
- معلومات عن الالتزام (المطلوبات) على أموال الواقفين.

● معلومات عن حقوق ملكية الواقفين محللة كما يلي:

- حقوق ملكية الواقفين أول الفترة.
- الإضافات إلى ملكية الواقفين خلال الفترة.
- موفور (فانض) إيرادات الأموال المنقولة.
- أي معلومات أخرى لها علاقة بالواقفين.

◆ - تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف

يحكم كافة معاملات الوقف مجموعة من الأحكام الفقهية، حيث تمثل المرجع لكافة الأجهزة التنفيذية للوقف عند القيام بأي معاملة، ولتحقيق الاطمئنان على سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية يجب أن توجد هيئة رقابة شرعية لهذا الغرض، ومن أهم الأعمال التي تقوم بها ما يلي:

- متابعة معاملات الوقف للتأكد من أنها تنفذ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو فتاوى فقهية لدراستها.
- الرد على التساؤلات الفقهية الواردة من الأجهزة التنفيذية للوقف.
- التعاون مع مجالس ومجامع الفقه الإسلامية في المسائل الوقفية المعاصرة التي تحتاج إلى فتاوى.

ويعد المراقب الشرعي في نهاية السنة المالية تقريراً، من أهم ما يرد به ما يلي:

- ما إذا كانت معاملات الوقف قد تمت وفقاً للأحكام الفقهية.
- ما إذا كان لدي أمانة الوقف دليلاً للأحكام الفقهية للوقف.
- الملاحظات على المخالفات الشرعية التي تمت إن وجدت.

ويقدم تقرير الرقابة الشرعية إلى الأمانة العامة للوقف ليكون من بين مرفقات تقريرها الشامل، ويفيد هذا التقرير الواقفين وغيرهم من الجهات المعنية بالوقف في الاطمئنان إلى سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية.

◆ - تقرير مراقب حسابات الوقف

يعد مراقب الحسابات الخارجي تقريراً يرفق بالقوائم المالية يبدي في رأيه الفني المحايد عن نتيجة نشاط الوقف من فائض أو عجز خلال الفترة المالية، وكذلك رأيه عن المركز المالي في نهاية السنة المالية.

ويعتبر هذا التقرير من مرفقات التقرير الشامل لأمانة الوقف، ويساعد هذا التقرير الواقفين الحاليين في الاطمئنان على سلامة الأموال الوقفية ودورها في تحقيق المقاصد الواردة في حجة الوقف، كما تشجع الواقفين المرتقبين على وقف أموالهم.

◆ - تقارير مالية أخرى

بجانب التقارير السابقة، قد تعد تقارير مالية خاصة بناء على طلب من الأمانة العامة للوقف أو الجهات الخارجية المعنية بالوقف ويكون لها أهداف خاصة .

◆ - الخلاصة

لقد تناولنا في هذا الفصل بشيء من التفصيل أهم التقارير المالية للوقف باعتبارها أحد وسائل العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي والتي تعتبر من المنظور الشرعي شهادة ممن أعدّها عن نتائج أنشطة معاملات الوقف خلال الفترة، وحكم عن الحقوق المختلفة للوقف وللمتعاملين معه ، كما تُعتبر رأياً مالياً عن نتائج الأعمال والمركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية ، كما توضح كذلك مدى التزام إدارة الوقف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويحكم إعداد هذه التقارير الضوابط الشرعية للتقارير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك أسس المراجعة والرقابة المتعارف عليها في الفكر السائد متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

الخلاصة

الإطار العام للأسس والمعالجات

المحاسبية للوقف

لقد تناولنا في هذه الدراسة المفاهيم والأسس المحاسبية لموارد (أموال) وإيرادات ونفقات ومصارف واستثمارات الوقف في ضوء الأحكام والمبادئ الفقهية، وأعطينا تركيزاً خاصاً على مسائل نفقات الترميم والصيانة وكلفة إهلاك أعيان الوقف وتكوين مخصصات من إيرادات الوقف لأغراض التجديد والاستبدال وبيان المعالجة المحاسبية لهذه المسائل، كما تناولنا الأسس والمعالجات المحاسبية لاستثمار أموال الوقف وبيان أثر ما سبق على قائمة إيرادات ونفقات الوقف ومركزه المالي في نهاية السنة المالية.

ولقد خلصنا إلى بعض النتائج نسوقها في صور إرشادات يُعتمد عليها في إعداد معيار لمحاسبة الوقف .

أولاً : تختلف طبيعة الوحدات الوقفية عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح وهذا بدوره يؤثر على مضمون ومقاصد الأسس المحاسبية وتأسيساً على ذلك يجب وضع إطار عام للأسس المحاسبية التي تناسب الوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية وفي ضوء الأسس المحاسبية المتعارف عليها للمنظمات غير الهادفة للربح متي كانت لا تتعارض مع تلك الأحكام.

ثانياً : لقد تضمنت كتب الفقه الضوابط الشرعية التي تضبط معاملات الوقف المالية ومنها يمكن استنباط إطار عام للأسس والمعالجات المحاسبية التي تتفق معها وتحقق مقاصدها ومن أهمها المحافظة على أموال الوقف وتنميتها وترشيد وتطوير المنافع الخيرية منه وضمان استمرارها لخدمة الأجيال القادمة، والعرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي لمعلومات صادقة وأمانة ودقيقة عن معاملات الوقف لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستراتيجية والتنفيذية.

ثالثاً : يحكم عملية الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي لمعاملات الوقف مجموعة من الأسس التي استنبطت من الأحكام الفقهية للوقف والتي تمثل دستوراً أو دليلاً للمحاسب في الوقف عند قيامه بالمعاملات المحاسبية الفنية، كما تمثل الإطار العام لمعيار محاسبة الوقف. ولقد قسمت هذه الأسس إلى مجموعات على النحو التالي:

(٣) - الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لموارد (أموال) الوقف.

(٤) - الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لإيرادات الوقف.

(٥)- الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لنفقات (الترميم والصيانة والإهلاك) الوقف.

(٦)- الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لمصارف الوقف.

(٧)- الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لاستثمار أموال الوقف.

رابعاً : يحكم المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية الموضوعية في ضوء الأحكام الفقهية، من أهمها ما يلي:

(١)- أن تكون هناك علاقة سببية بين نفقة الترميم والصيانة وعين الوقف لتجعله دائماً في الحالة التي كان عليها عند الوقف (أساس التبعية والسببية)

(٢)- أن يكون لنفقة الترميم والصيانة علاقة بالمحافظة على المقدرة الإنتاجية لأعيان الوقف لاستمرارية أدائه (أساس الاستمرارية).

(٣)- تعتبر نفقة الترميم والصيانة عبئاً على إيراد (غلة) الوقف ويطبق عليها أساس الاستحقاق إذا لم تسدد (أساس التحميل والاستحقاق).

(٤)- تضاف نفقة الترميم الرأسمالية لأعيان الوقف إلى عين الوقف (رسملة النفقات التي تزيد من مقدرة عين الوقف).

(٥)- يجوز الاستدانة لتمويل نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف إذا لم تكف الإيرادات على أن يسدد ذلك من إيرادات سنوات مقبلة.

(٦)- تظهر نفقات الترميم والصيانة الإيرادية ضمن نفقات الوقف في قائمة إيرادات ونفقات الوقف.

خامساً : تخضع أعيان الوقف ذات الطبيعة الثابتة للإهلاك مثل العقارات والحدائق والبساتين والمصانع والعدد والآلات والسيارات وما في حكم ذلك، ويتولى تقدير هذا الإهلاك أهل الاختصاص.

سادساً : يحكم تكوين مخصصات إهلاك أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية من بينها:-

(١)- يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف كلفة (عبئاً) على إيرادات الوقف.

(٢)- يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة الصرف.

(٣)- تعتبر القيمة البيعية لعين الوقف المستهلكة قيمة رأسمالية تساهم في عملية التجديد والاستبدال ولا يجوز توزيعها.

(٤)- تظهر كلفة إهلاك أعيان الوقف في قائمة الإيرادات والنفقات، بينما يظهر مخصص الإهلاك ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي.

سابعاً : ليس هناك ما يمنع شرعاً من تكوين مخصصات إضافية لاستبدال أعيان الوقف من الإيرادات إذا كانت تكفي بدون الإخلال بمقاصد الوقف وحقوق المستفيدين منه .

ثامناً : يحكم تكوين مخصصات استبدال أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية منها وجود إيرادات تكفي لذلك، بدون الإخلال بمقاصد الوقف واستفادة المستحقين، ولا يجوز استخدام هذه المخصصات إلا للأغراض التي كونت من أجلها.

تاسعاً : يجوز استثمار جزء من أموال الوقف بالصيغ الإسلامية وفي المجالات المشروعة وفق الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء ، ومن أهمها :

- (١)- أن يكون الاستثمار مملوكاً للوقف.
- (٢)- عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر.
- (٣)- تحقيق عائد مستقر ومرضي نسبياً.
- (٤)- المرونة في تغيير مجالات وصيغ الاستثمار لتحقيق الجدوى الاقتصادية.
- (٥)- التوازن بين مصالح الأجيال التالية.
- (٦)- التوازن بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي.

عاشراً : يحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي لمعاملات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية من أهمها ما يلي :

- (١)- استقلال نشاط الاستثمار ويحكمه الأسس الاقتصادية المتعارف عليها.
- (٢)- إثبات الاستثمار بقيمته وقت الاقتناء ويُقوّم في نهاية الفترة على أساس التكلفة الجارية.
- (٣)- تكوين مخصصات لمخاطر استثمار أموال الوقف.
- (٤)- تُعتبر عوائد استثمار أموال الوقف من الإيرادات الجارية التي تظهر في قائمة الدخل.
- (٥)- تظهر استثمارات الوقف في قائمة المركز المالي في بند مستقل ويُشار إليها في الإيضاحات.

حادي عشر: يحكم العرض والإفصاح العام للوقف مجموعة من الأسس المحاسبية مرجعيتها الأساسية ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات المؤسسات الوقفية.

ومن أهم وسائل العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي للوقف القوائم الآتية :

- (١)- قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف.
- (٢)- قائمة استثمارات أموال الوقف.
- (٣)- قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف.

(٤) - قائمة المركز المالي للوقف.

ثاني عشر : يحكم التقارير المالية للوقف مجموعة من الضوابط الشرعية وكذلك معايير تقارير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن أهم هذه التقارير ما يلي:

- تقرير ناظر الوقف الجزء المالي.
- تقرير الواقفين.
- تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- تقرير مراقب الحسابات الخارجي.

وتساهم هذه التقارير في التوصل المحاسبي للمعلومات المالية وغير المالية والتي تساعد في المتابعة والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات اللازمة.

ثالث عشر : سوف تخصص دراسة مستقلة للمراجعة والرقابة على معاملات الوقف تمهيداً لإصدار معياراً لذلك.

قائمة المراجع المختارة

أولا : كتب من التراث في الفقه :

- ابن خلدون : (عبد الرحمن محمد بن خلدون)
" مقدمة بن خلدون"
دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- ابن رشد : (محمد بن أحمد بن رشد القرطبي)
" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" أكثر من طبعة.
- ابن سلام : (أبو عبيد ابن سلام)
" الأموال"
دار الفكر، القاهرة، بيروت، ١٩٧٥ م.
- ابن طباطبا : (الفخري)
"الآداب السلطانية والدول الإسلامية"
دار الكتب القاهرة، ١٣١٧ هـ.
- ابن عابدين : (محمد أمين)
"رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار"
المطبعة العثمانية، القاهرة، ١٣٢٦ هـ.
- ابن قدامة : (أبو عبد الله أحمد)
" المعنى"
مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة، القاهرة -
الرياض، بدون تاريخ.
- ابن مماتي : (الأسعد)
" قوانين الدواوين"
جمع وتحقيق عزيز سوربال عطية، دار الكتب، القاهرة ١٩٤٣ م.
- أبو يوسف : (يعقوب بن محمد)
" الخراج"
المطبعة السلفية ومكتبتها، ط١، القاهرة ١٣٢٨ هـ.
- الإمام الشافعي : (محمد بن إدريس الشافعي)
" الأم"
دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٩ م.
- الزيلعي : (فخر الدين عثمان)
" تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق"
المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ١٣١٥ هـ.
- الشوكاني : (محمد بن علي بن محمد)
" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"
مكتبة الدعوة الإسلامية، بدون تاريخ.
- الصابى : (أبو الحسن الهاللى)
" تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء"
مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٤ م.

- القلقشندى : (أبو العباس أحمد)
" صبح الأعشى فى صناعة الإنشا "
دار الكتب، القاهرة، ١٩٢٢ م .
- الماوردى : (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب)
" الأحكام السلطانية والولايات الدينية "
شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠ م .
- المقريزى : (تقى الدين أحمد بن على)
" المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار "
مطبعة النيل، القاهرة، ١٣٢٤ هـ .
- النويرى : (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب)
" نهاية الأرب فى فنون الأدب "
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون
تاريخ .
- جعفر : (قدامة بن جعفر)
" الخراج وصناعة الكتابة "
لندن وهولندا، ١٩٦٧ م .

ثانياً : كتب معاصرة في فقه الوقف :

- دبــــــــــــــــور : (د.أنور محمود)
" أحكام الوقف في الفقه الإسلامي "
دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- شعــــــــــــــــبان : (د. زكي الدين شعبان و د. أحمد الغندور)
" أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة "
مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- يــــــــــــــــكن : (زهدى)
" الوقف في الشريعة والقانون "
بيروت، دار النهضة العربية، ١٣٨٨ هـ.
- عــــــــــــــــشوب : (عبد الجليل)
" كتابة الوقف "
القاهرة، مطبعة المعاهد الدينية، ١٣٣٣ هـ، ١٩١٥ م.
- خــــــــــــــــلاف : (عبد الوهاب)
" أحكام الوقف .. "
القاهرة، مطبعة النصر، ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م.
- قــــــــــــــــراءة : (علي محمود قراة)
" في الوقف ... "
القاهرة، مطبعة الفتوح، ١٦٥٣ هـ / ١٩٣٤ م.
- أبو هــــــــــــــــرة : (الشيخ محمد)
" محاضرات في الوقف "
القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٣١ هـ / ١٩٧١ م.
- مذــــــــــــــــكور : (محمد سلام)
" موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية "
القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.
- الزــــــــــــــــرقا : (د. مصطفى أحمد)
" أحكام الأوقاف "
سوريا، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- الذــــــــــــــــليل : (يوسف إسحق حمد)
" مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا "
حكومة دبي، دولة الإمارات، ١٣٩٨ م، ١٩٧٨ م.

ثالثاً : كتب معاصرة في الفكر المحاسبي الإسلامي :

- الــــــــــــــــابجــــــــــــــــى : (د / كوثر عبد الفتاح الابجى)
" محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية "
دار القلم، دبي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- القــــــــــــــــبــــــــــــــــاني : (د / ثناء القباني)
" تطور الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة الإسلامية "
من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٣ م.
- شــــــــــــــــحاتــــــــــــــــة : (د / حسين حسين)
" محاسبة المصارف الإسلامية "
مكتبة التقوى، مدينة نصر - القاهرة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- شــــــــــــــــحاتــــــــــــــــة : (د / حسين حسين)
" أصول الفكر المحاسبي الإسلامي "

- مكتبة التقوى، مدينة نصر - القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- (د / شوقي إسماعيل) : شحاتة -
- " نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي "
- مكتبة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٧٨م.
- (د / شوقي إسماعيل) : شحاتة -
- " محاضرات في نظم محاسبية في الإسلام "
- من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز - جدة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- (د / محمد سعيد) : عبد السلام -
- " محاضرات في نظم محاسبية في الإسلام "
- من مطبوعات كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز،
جدة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- (د / محمد كمال عطية) : -
- " نظم محاسبية في الإسلام "
- منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- (د / محمود المرسي لاشين) : عطية -
- " التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية "
- دار الكتاب المصري، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- : لاشين -

رابعاً : دراسات وبحوث معاصرة فى الفكر المحاسبى الإسلامى :

- أبو طبل : (د / عيسى أبو طبل)
" تطور المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات "
دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية
التجارة جامعة القاهرة، العدد ٢٣، ١٩٧٦م.
- الجناحى : (عبد اللطيف)
" لمحات من الفكر المحاسبى الإسلامى "
مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ١٠٥، سنة ١٤١٠هـ.
- الرفاعى : (د / سامى نجدى)
" المحاسبة عن المسئولية بين الفكر المحاسبى والتشريع
الإسلامى الحنيف "
بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث عن المنهج الاقتصادى فى
الإسلام بين الفكر والتطبيق، والمنظم بمعرفة كلية التجارة جامعة
المنصورة ونقابة التجار بين بمصر، أبريل ١٩٨٣م.
- الكفراوى : (د / عوف محمد)
" المفهوم العلمى للربح فى الشريعة الإسلامية "
مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢٩، أبريل ١٩٨٣م.
- : (محمد حامد)
" المحاسبة فى الفقه الإسلامى "
مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد التاسع، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- سالم : (د / أحمد تمام)
" التكييف الشرعى والمحاسبى للربح فى المشروعات الإسلامية "
بحث مقدم إلى مؤتمر الإدارة فى الإسلام، المنظم بمعرفة مركز
صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- شحاتة : (د / حسين حسين)
" القواعد والأصول المحاسبية فى الفكر الإسلامى "
بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة، المنظم
بمعرفة نقابة التجار بين - القاهرة، يونيو ١٩٨٠م.

- شحاتة : (حسين حسين)
محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح"
دولة قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وحدة التخطيط
والمتابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

شحاتة (حسين حسين)
"دليل ارشادات التطبيق المعاصر لنظام الوقف"
مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٦٦، جماد
الأول ١٤٢٤هـ

شحاتة (حسين حسين)
"الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف"
ندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ١٤٢٤هـ

شحاتة : (حسين حسين)
"استراتيجيات الإدارة المالية الحديثة في المؤسسات الوقفية"
ندوة الإحتفالية العلمية لتأسيس مؤسسة وقف الشيخ يوسف عبد اللطيف
جميل ، دبي، أكتوبر ٢٠٠٤م.

شحاتة : (حسين حسين)
"منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية"
دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، دولة موريتانيا، ديسمبر
٢٠٠٢م.

شحاتة : (حسين حسين)
"القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري"
دراسة مقدمة إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت
إدارة تنمية الموارد المالية، ١٩٩٥م.

شحاتة (حسين حسين)
"الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الإحتياطات والتصرف فيها"
دراسة معدة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رجب ١٤١٦هـ - ديسمبر ١٩٥٥م.

خامساً : دراسات ورسائل علمية (ماجستير / دكتوراه) غير منشورة.

- البنينا : (استشهاد حسن البنا) " المحاسبة على التضخم فى الفكر الإسلامى مع دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه، تجارة الأزهر (بنات)، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- سـالـم : (احمد تمام احمد) " دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى التقليدى " رسالة ماجستير، تجارة الأزهر ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- لـيـب : (خالد عبد المنعم زكى) " محاسبة المشاركات الإسلامية " رسالة ماجستير تجارة القاهرة، ١٩٩١م.
- مـهـرـان : (حمدي عبد الغفار مهران) " أسس تقويم الأصول المتداولة فى المحاسبة وموقف الشريعة الإسلامية منها " رسالة دكتوراه، تجارة الأزهر (بنات) ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- الشافعى : (عبد القادر) " حسابات الأوقاف الخيرية " رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة القاهرة، ١٩٥٥م.
- عبد الخالق : (طارق فتحى عمر) " استخدام النموذج الأمثل للرقابة لتقييم أداء الوحدات الحسابية غير الهادفة للربح دراسة تطبيقية " رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.
- عبد الرحمن : (سعيد عبد العال) " كفاءة استثمار أموال الوقف الخيري فى ضوء نظم ومعايير الاستثمار فى الإسلام " رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٨٨.
- جامع : (هشام حامد عبد الحميد) " أسس ونظام المحاسبة على الوقف الخيري فى ضوء المنهج الإسلامى " رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م.

سادساً : تقارير ودراسات لهيئات ومنظمات يستفاد منها فى مجال الوقف :

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- بيان عن أهداف المحاسبة المالية فى المؤسسات المالية الإسلامية.
- بيان عن مفاهيم المحاسبة المالية فى المؤسسات المالية الإسلامية.
- معيار العرض والإفصاح العام للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م البحرين.

• البنك الإسلامى للتنمية

إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

سابعاً: ندوات ومؤتمرات فى مجال الوقف

- **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**
الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.
شعبان ١٤٢٤هـ - أكتوبر ٢٠٠٣م.
- **تجارب الأوقاف فى دول مجلس التعاون الخليجي.**
دولة قط، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الأوقاف .
شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م.
- **القضايا المستجدة فى الوقف وإشكالاته النظرية والعملية.**
مركز صالح عبد الله كامل - جامعة الأزهر بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
شعبان ١٤٢٣هـ - أكتوبر ٢٠٠٣م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات